جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي- تبسة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون اداري

بعنوان:

دور البلدية في تحقيق الامن البيئي في الجزائر

اعداد الطالبتين:

- جفني لمياء
- بلخيري أميرة

اشراف الاستاذة:

- خذيري حنان

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
دبيلي كمال	استاذ محاضر - ب-	رئيسا
خذيري حنان	أستاذ محاضر- أ-	مشرفا ومقررا
عشي علاء الدين	استاذ محاضر - أ-	مناقشا

السنة الجامعية:2023/2022

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية

ما يرد في المذكرة

من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَلاَ تفْسِدوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا وَادْعوه خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمةَ اللَّهِ قَرِيب مِّنَ المحْسِنِينَ).

سورة الأعراف/56

الشكر والعرفان

بعد أن من الله علينا بإنجاز هذا العمل، فإننا نتوجه إلى الله سبحانه وتعالى أولا وأخرا فالحمد والشكر لله، أما بعد فإننا نتقدم بالشكر والتقدير إلى

الأستاذة المشرفة " خذيري حنان"

على إشرافها على هذه المذكرة وعلى توجيهاتها و نصائحها القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة، كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا وخاصة الأستاذ معيفي

كمال و الأستاذ معيفي محمد لهم كل الشكر وندين بالشكر أيضا إلى كل أساتذة وعمال قسم الحقوق الذين ساعدونا من خلال تقديم جميع التسهيلات ومختلف التوضيحات والمعلومات المقدمة من طرفهم لإنجاز هذا البحث.

الى أعضاء لجنة المناقشة المحترمة الذين يشرفوننا بمناقشة وتقييم هذا العمل.

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو دعوة خير أو ابتسامة عطرة.

الاهداء

بسم الله الرحمان الرحيم, وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى:

الذرع الواقي والكنز الباقي، إلى من ساندني في حياتي و جعل العلم منبع اشتياقي، لك أقدم وسام الاستحقاق إلى السيد **جفني عبد الرحمان**, أبي الغالي أطال الله عمرك

رمز العطاء وصدق الإيباء ، إلى ذروة العطف والوفاء، الى من ساندتني في حياتي الى السيدة **أمي الغالية** أطال الله عمرك .

إلى من هم انطلاقة الماضي وعون الحاضر سند المستقبل الذين لا عيش بدونهم ولا متعة إلا برفقتهم إخوتي الأعزاء حفظكم الله.

وإلى رمز الصداقة وحسن العلاقة الى روح أمي الثانية **الفقيدة خالتي** رحمها الله وجعلها من اهل الجنة.

الى جدتي الغالية إلى كل الأهل والأقارب إلى كل من عرفته من قريب أو بعيد.

إلى صديقاتي الغاليات وإلى أساتذتي الكرام أقدم تحياتي واحترامي لهم وكل رفقاء الدراسة وفي الأخير أتمنى من الله تعالي أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج.

وفي الأخير يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا أصاب باليأس إذا فشلت بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجربة الذي تسبق النجاح أمين يا رب العالمين.

جفني لمياء

الاهداء

أولا أشكر المولى عز وجل الذي رزقني العقل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى وعلى نعمه الكثيرة التي رزقني إياها وعلى الصبر فالحمد لله والشكر لله على خيراته اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وأجله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وأجله ما علمت منه وما لم أعلم أما بعد إلى من أمرني ربي بطاعتهما والإحسان لهم والتي عجزت كلمات الحب عن وصف حبي الكبير لعظمتهم حفظكم الله وأبقاكم لناظري أبي وأمي العزيزين أشكركما من كل قلبي على جهودكما وتضحياتكما لإنجاح مسيرتي الدراسية وتخرجي.

وإلى الإخوة الذكور كل الاحترام والحب والتقدير أتمنى لهم التوفيق والنجاح في حياتهم وأسأل الله العظيم أن يحفظهم من كل سوء.

والى أخواتي البنات العزيزات الحبيبات فيارب بعدد دقات قلبي أحفظهم ولا تريني فيهم بأسا يبكيني.

ولا أنسى كتكوتة العائلة الجميلة ميرنا

وإلى كل الأصدقاء والأحباب وإلى أساتذتي الكرام أقدم تحياتي واحترامي لهم وكل رفقاء الدراسة وفي الأخير أتمنى من الله تعالي أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج.

بلخيري أميرة

قائمة المختصرات:

ص: الصفحة

د, ط: دون طبعة

د, د, ن: دون دار النشر

د, ت, ن: دون تاريخ النشر

الخ: الى اخره

مقدمة

حظي موضوع البيئة باهتمام كبير في أغلب الدول، حيث تعتبر الجزائر من الدول الواعية بأهمية حماية البيئة، وهذا ما دفع المشرع الجزائري من وضع قوانين ومراسيم غرضها أو هدفها الأول حماية البيئة، وذلك لتفادي النتائج السلبية التي تؤثر على الإنسان من جهة و تؤثر على الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

فالجزائر تعتبر واحدة من الدول الرائدة في المنطقة العربية وإفريقيا في هذا المجال, ومن أبرز المبادرات التي اتخذتها الجزائر لحماية البيئة إنشاء العديد من المحميات الطبيعية وحماية التنوع البيولوجي في المناطق الطبيعية, كما أنها وقعت على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة فدور الجزائر في حماية البيئة لم يقتصر فقط على العمل التشريعي بل توسع إلى الأعمال المجتمعية والتثقيفية والتوعوية لنشر ثقافة الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

فهي تسعى إلى الحفاظ على البيئة وذلك من خلال مخططاتها الحكومية ومنظومتها التشريعية وهذا باعتماد وتطبيق خطة عمل وطنية فالحفاظ على البيئة هو مفتاح الرفاه العمومي والسعادة الاجتماعية، فالمشرع الجزائري أعطى للبيئة أهمية كبيرة وذلك بسن القوانين المتعلقة بالبيئة كقانون البيئة والتنمية المستدامة وغيرها من القوانين المتصلة والتي لها علاقة بالبيئة، ولعل أهم شيء جاء به قانون البيئة هو حماية صحة و راحة الإنسان.

وكذلك كرس المشرع الجزائري موضوع البيئة في بعض القوانين كقانون الجماعات المحلية والتي لها دور كبير في الحفاظ على البيئة خاصة البلدية, فهي تعتبر مكان مشاركة المواطنين آرائهم وهي تولي حسب القانون رقم10/11 المتعلق بالبلدية أهمية كبيرة لموضوع البيئة و تعد المسؤولة عن توفير الخدمات الأساسية للمواطنين في الولاية، وكذلك هي الأقرب إلى المواطن فمن واجبها عند مواجهة مشكلة ما تتعلق بالبيئة أن تتخذ كافة الإجراءات العاجلة لمعالجتها والحد من تأثيراتها العكسية على الصحة العامة وعلى البيئة.

اولا- أهمية الموضوع:

إن دراسة موضوع دور البلدية في تحقيق الأمن البيئي في الجزائر يكتسي أهمية كبيرة تظهر في:

أ/ الاهمية النظرية:

- موضوع البيئة يحظى باهتمام كبير سواء على الصعيد الدولي أو الوطني.
- الحفاظ على البيئة والحد من تلوثها يعتبر من أهم الأولويات العالمية.
- يتيح الأمن البيئي أفضل ظروف التنمية المستدامة كون أن موضوع البيئة يتعلق بقضايا متنوعة تتعلق بصحة الإنسان والنظام الإيكولوجي، وتوفير مستقبل أفضل للجميع.

ب/ الاهمية العملية:

- مدى مساهمة البلدية في التنمية المستدامة من خلال الاليات التي تضعها لتحمي بها البيئة من نشر التوعية والثقافة البيئية.
- ايجاد حلول أكثر للمشاكل البيئية وايقاف التدهور البيئي.

ثانيا- أسباب اختيار الموضوع:

تكمن اسباب اختيارنا لهذا الموضوع في أسباب موضوعية وأسباب ذاتية.

1- الأسباب الموضوعية:

- القيمة العلمية التي تكتسيها المواضيع المتعلقة بالبيئة.
- ابراز أهمية البلدية وهيئاتها في مجال البيئة.
- تقييم اداء ودور البلدية في مجال البيئة من خلال الاليات والحلول التي تعتمدها.

2- الأسباب الذاتية:

- الرغبة في دراسة المواضيع المتعلقة بالبيئة لما لها من اهمية بالغة.
- الميل الى الدراسات الميدانية والمتعلقة بالبيئة وايجاد الحلول المناسبة.
- الرغبة في التعرف أكثر على التطورات الحاصلة والقائمة في البلدية على مجال البيئة.

ثالثا- أهداف الدراسة:

تهدف دراسة موضوع دور البلدية في تحقيق الأمن البيئي في الجزائر إلى:

1- الأهداف العلمية:

– تسليط الضوء على الدور الفعال الذي تقوم به هيئات البلدية لحماية البيئة.

– تعزيز الوعي البيئي لدى الأفراد من خلال التعريف بأهمية المحافظة على البيئة.

– معرفة القوانين المتصلة بالبيئة ودورها في حمايتها.

– بيان الآليات القانونية التي تتخذها البلدية للمحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

– بيان أهم النتائج التي تم الوصول إليها خلال السنوات الأخيرة. بشأن دور البلدية في تحقيق الامن البيئي.

2– الاهداف العملية:

– ابراز المكانة الهامة للبلدية ودورها الفعال في مجال الأمن البيئي.

– ابراز دور هيئات البلدية في تطبيق وتنفيذ البرامج والمخططات والقوانين التي تهدف الى تحقيق الأمن البيئي.

– نشر الوعي البيئي بين المجتمع، وتعزيز ثقافة الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة.

– البحث عن حلول بيئية جديدة وتحقيق الأهداف المرجوة وهي الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

– الوصول الى نتائج واقتراحات يمكنها حل بعض المشاكل البيئية.

رابعا– الاشكالية :

انطلاقا من ان البلدية هي جماعة إقليمية وصورة من صور اللامركزية الادرية في التنظيم الاداري الجزائري، لذا فهي المكان الأقرب للمواطنين حيث تسعى جاهدة الى تلبية حاجات أفرادها في شتى المجالات ومن بين هذه المجالات مجال البيئة والتي تعتبر من أهم المجالات التي تتدخل البلدية في المساهمة والمحافظة عليها. هذا وغيره ما جعل ضرورة طرح الاشكالية الاتية: الى اي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء تنظيم قانوني يكفل توازن وتكامل بين فاعلية البلدية و ضمان مصلحة البيئة ؟

خامسا– المناهج المتبعة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا مزج منهجين بصفة نسبية، الاول المنهج الوصفي كون الموضوع يفرض استعراض بعض التصورات والمفاهيم القانونية وذلك في

حدود ما يقتضيه هذا الاستعراض والثاني المنهج التحليلي وهو المتبع بصفة رئيسية كونه الأنسب لمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث المؤسس على استقراء النصوص القانونية والتنظيمية المختلفة التي تشكل محل دراستنا.

سادسا- الدراسات السابقة:

من بين الدراسات السابقة التي عالج فيها بعض الباحثين المختصين موضوع البلدية ومسألة حماية البيئة نجد أطروحة دكتوراه موسومة بـ" دور البلدية في مجال حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة", للباحث بوراس رمضان, والتي نوقشت سنة 2020 بجامعة غرداية، وتتمحور اشكالية هذه الأطروحة حول ما مدى مساهمة البلدية في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في ظل التشريع الجزائري، وتمت الاجابة عليها في بابين: تضمن الباب الأول"الطبية القانونية للبلدية وعلاقتها بالبيئة في اطار التنمية المستدامة", اما الباب الثاني قد تناول "صلاحيات البلدية في مجال البيئة واليات حمايتها".

- أطروحة دكتوراه بعنوان" الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر" , للباحث وناس يحيى, والتي نوقشت سنة 2007 بجامعة تلمسان, وتتمحور اشكالية هذه الاطروحة حول مدى فعالية وكفاية الاليات الوقائية لحماية البيئة لاتقاء التدهور, وتمت الاجابة عليها في بابين: تضمن الباب الأول "الاليات القانونية لحماية البيئة من الجانب الوقائي" أما الباب الثاني قد تناول الاليات القانونية لحماية البيئة من الجانب الاصلاحي والردعي".

- مذكرة ماجستير بعنوان" اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة" للباحث رياح لخضر, والتي نوقشت سنة 2014 بجامعة الجزائر3, وتتمحور اشكالية هذه المذكرة حول هل لعبت البلدية الدور القانوني المنوط بها في المحافظة على البيئة, وتمت الاجابة عنها في 3 فصول: تضمن الفصل الاول "مكونات البيئة والاطار القانوني لحمايتها" أما الفصل الثاني قد تناول"الحماية القانونية للبيئة في الجزائر على مستوى الجماعات المحلية" أما الفصل الثالث قد أدرج فيه واقع البيئة بالبلدية محل الدراسة".

سابعا- الصعوبات المعترضة:

من بين الصعوبات التي اعترضتنا في إنجاز هذه المذكرة، نذكر بالدرجة الأولى صعوبة تجاوب البلدية ومديرية البيئة التي حاولنا التقرّب منها للحصول على معلومات تفيدنا بشهادات (دراسات إدارية، إحصائيات، تعليمات) صالحة لاستغلالها في بحث أكاديمي يكون مدعم ميدانيا. وبالدرجة الثانية نذكر صعوبة عدم توفر مراجع متخصصة لدور البلدية في مجال البيئة.

ثامنا- التصريح بالخطة:

لدراسة موضوعنا دراسة عميقة جيدة ومعالجة الإشكالية المطروحة، والإحاطة بجميع العناصر المهمة في الموضوع قمنا بتقسيم خطة بحثنا إلى **فصلين** حيث خصصنا **الفصل الأول** للصلاحيات المخولة للبلدية في مجال الأمن البيئي, والذي قسمناه بدورة إلى **مبحثين** حيث تضمن **المبحث الأول** الضوابط القانونية للبلدية في مجال حماية البيئة، و**المبحث الثاني** تطرقنا فيه إلى اختصاصات هيئات البلدية في مجال الامن البيئي.
أما **الفصل الثاني** خصصنا إلى الآليات القانونية التي تتخذها البلدية لحماية البيئة، كذلك قسمناه إلى **مبحثين**، حيث أدرجنا في **المبحث الأول** آلية التخطيط البيئي لحماية البيئة، أما **المبحث الثاني** خصصناه إلى الضبط الاداري كوسيلة لحماية البيئة.

الفصل الأول:

الصلاحيات المخولة للبلدية في مجال الأمن البيئي

يعتبر الاهتمام بالبيئة من أهم القضايا التي تشغل الرأي العالمي عامة والمحلي خاصة، حيث بدأت مسألة حماية البيئة تتلقى اهتماما كبيرا على الصعيد الدولي ودليل ذلك انعقاد الكثير من المؤتمرات بشأنها ومشاركة العديد من دول العالم فيها. لذا تعد الجزائر من الدول التي وضعت مشاكل البيئة ضمن اهتماماتها من خلال وضع منظومة قانونية لحماية البيئة كوزارة البيئة ومديرية البيئة وغيرها من الهياكل المشابهة.

لكن هذه الهياكل لا تحقق مصلحة المواطن بصفة مباشرة فمن المتعارف عليه أن البلدية هي الأقرب للمواطن في تسيير شؤونه، وهي نابعة من صميم الشعب، كما أنها الوسيلة الأقرب للحفاظ على النظام العام والمحيط, فهي تخدم المواطن بالدرجة الأولى وتهدف إلى تحقيق مصالحه، فالبلدية تمارس صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، ومن هذه الصلاحيات الحفاظ على الإطار المعيشي، فالإنسان من حقه أن يحظى بالعيش في محيط وبيئة سليمة.

وعليه تلعب البلدية دورا هاما في التنمية المحلية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن بما يحقق لنا حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة فالمشرع خول للبلدية جملة من الصلاحيات والاختصاصات التي تخص البيئة باعتبار أن موضوع البيئة مهم جدا خاصة على المستوى المحلي، وهذه الصلاحيات نجدها في العديد من القوانين التي حاول المشرع تخصيصها للبلدية في مجال حماية البيئة وقبل التطرق إلى هذه الاختصاصات والقوانين المتعلقة بها يجب علينا التعريف ببعض المفاهيم لتوضيح دراستنا أكثر لتكون هذه الدراسة شاملة.

لذا تقتضي دراسة هذا الفصل تقسيمه الى مبحثين، نتناول في **المبحث الأول** الضوابط القانونية للبلدية في مجال حماية البيئة أما **المبحث الثاني** فقد خصصناه الى اختصاصات هيئات البلدية في مجال الامن البيئي باعتبار أن هذه الهيئات هي المسؤولة عن التنفيذ ولها دور كبير في مجال حماية البيئة وتحقيق الأمن البيئي.

المبحث الأول: الضوابط القانونية للبلدية في مجال حماية البيئة

تعد الجزائر من الدول التي وضعت مشاكل البيئة ضمن اهتماماتها من خلال سعيها إلى إعادة الاعتبار للبيئة حيث عمد المشرع إلى الحد من تفاقم المشكلات البيئية باستحداث العديد من الهيئات المركزية المتخصصة في المجال البيئي ثم وسع من نطاق حماية البيئة إلى المستوى المحلي بغية تجسيد سياسات الدولة.

لذا خول المشرع الجزائري للبلدية العديد من الصلاحيات والاختصاصات منها المتعلقة بقانون البلدية ومنها المتعلقة ببعض القوانين والمراسيم الأخرى وفي دراستنا لهذا المبحث سنحاول التطرق الى الاطار المفاهيمي للبلدية والبيئة في **المطلب الأول**, ثم نعالج الاطار القانوني لتحقيق الامن البيئي في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: الاطار المفاهيمي للبلدية و البيئة

بالرجوع الى قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22 يوليو 2011 نجد أن للبلدية دور كبير في حماية البيئة فهي تتمتع بجملة من الاختصاصات والصلاحيات المتنوعة التي من شأنها الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وفي هذا الصدد سنحاول التطرق الى مفهوم البلدية في **الفرع الاول** ومفهوم البيئة في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: مفهوم البلدية

سنحاول أن نعرف مصطلح البلدية ثم نبرز أهميتها في المحافظة على البيئة.

أولا: تعريف البلدية

لقد مرت البلدية في الجزائر بعدة مراحل هامة في التسيير سواء قبل الاستقلال أو بعده, فهي تمثل الوحدة الأساسية للحكم والادارة في الجزائر, وتشكل الوسيط بين المواطن والادارة المركزية, خاصة اذا تعلق الأمر بالخدمة العمومية وتنفيذ السياسات العامة للدولة,

ومن هذا المنطلق فهي تتميز بخصائص تتجسد من خلاله اللامركزية المبنية على مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية[1].

أ- التعريف القانوني:

جاءت في المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة2020 تعريف البلدية على " انها الجماعة القاعدية" [2] ، كماعرفها القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية في مادته الاولى على أنها:" الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون"[3].

حسب المادة 15 من القانون 10/11 فإن البلدية تتوفر على:

- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ادارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي.

و تمارس الهيئات البلدية أعمالها في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما[4].

ومن هذا التعريف يمكن القول أن للبلدية مكانة هامة في التنظيم الاداري للدولة الحديثة, حيث تتمتع بجملة من الخصائص منها :

1- البلدية هي مجموعة اقليمية, يوجد بين مواطنيها مصالح مشتركة مبنية على حقائق تاريخية و اقتصادية.

2- البلدية هي مقاطعة ادارية للدولة, مكلفة بضمان السير الحسن للمرافق العمومية البلدية.

---

[1]/ عبد الكريم ماروك, الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري, الطبعة الأولى, دار الوسام العربي, عنابة. الجزائر, 2013, ص 30.

[2]/ راجع المادة17 من التعديل الدستوري لسنة 2020, المؤرخ في 30ديسمبر2020, الجريدة الرسمية, العدد88.

[3] / راجع المادة01 من القانون رقم10/11, المؤرخ في22 يوليو2011 المتعلق بالبلدية, الجريدة الرسميةعدد37, 2011.

[4] / راجع المادة 15 من القانون رقم 11/10 المتعلق بالبلدية, القانون السابق.

3- هي مجموعة اللامركزية, أنشئت وفقا للقانون وتتمتع بالشخصية المعنوية[1].

وتملك البلدية قانونا اسم ومقر ورئيس ويجوز تغيير اسمها بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي ويخطر رئيس المجلس الشعبي الولائي بذلك[2], وهذا ما نصت عليه المادة 06 والمادة 07 من قانون البلدية.

ب- التعريف الفقهي:

البلدية في الجزائر نمط من التنظيم الاداري اللامركزي, وهي الوحدة الاقليمية الادارية الأساسية, تهدف الى تنظيم الشؤون المحلية وادارتها من طرف السكان المحليين بأنفسهم بواسطة هيئات منتخبة, وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي, وتقوم بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم المنطقة التابعة لها, وتطويرها واصلاحها[3].

ثانيا: أهمية البلدية في المحافظة على البيئة

نظرا للمكانة المهمة التي تحتلها البلدية بين الادارة والمواطن, وذلك من خلال الصلاحيات الواسعة المخولة لها في مختلف الميادين بما فيها ميدان حماية البيئة, فهي بذلك تلعب دورا أساسيا في الحفاظ على البيئة.

فهي ممثلة للسلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة, وبالرجوع الى قانون البلدية نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على سلامة الأشخاص وحماية النظام العام والحفاظ على البيئة, فله العديد من الصلاحيات في مجال حماية

---

[1]/ ناصر لباد, الأساسي في القانون الاداري, الطبعة الأولى, دار المجدد, سطيف, الجزائر, د.س.ن , ص97.

[2]/ عمار بوضياف, الوجيز في القانون الاداري, الطبعة الرابعة, جسور للنشر والتوزيع, الجزائر, 2017, ص352.

[3] / مشته بومدين, بوقلاشي عماد, جاهزية البلدية في الجزائر لتبني الحوكمة المحلية, مجلة أبحاث ودراسات التنمية الصادرة عن مخبر الدراسات والبحوث في التنمية الريفية, برج بوعريريج, الجزائر, المجلد09, العدد01, 2022,ص114,(ص108-124).

عنصر من عناصر البيئة وهذا باعتباره ممثلا للدولة, وهذا يتطابق مع اعتبار حماية البيئة اولوية وطنية تقع على عاتق الدولة[1].

الفرع الثاني: مفهوم البيئة

سنحاول ان نعطي مفهوما للبيئة ونميزها عن بعض المصطلحات.

أولا – تعريف البيئة:

ان الاستخدام المكثف لمصطلح البيئة على كافة المستويات في كل مجالات المعرفة أدى إلى اكتسابه تعريفات متنوعة منها [2]:

01 – التعريف اللغوي و الاصطلاحي للبيئة:

- **التعريف اللغوي:** يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة إلى الفعل (بوأ)، ويقال (تبوأ) أي حل ونزل وأقام ، والاسم من هذا الفعل هو البيئة. وبالرجوع إلى المنجد الأبجدي نجد أن مصطلح البيئة يقصد به المحيط[3].
- **التعريف الاصطلاحي:** يمكن تعريف البيئة اصطلاحا بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته[4].

02 – التعريف القانوني للبيئة:

عرفها المشرع الجزائري في المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها: " تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية

---

[1]/ محمد لموسخ, دور الجماعات المحلية في حماية البيئة, مجلة الاجتهاد القضائي, الصادرة عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع, الجزائر, المجلد 05, العدد 06, لسنة2010, ص146.

[2]/ فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار ألفا للوثائق، قسنطينة. الجزائر،2021, ص30.

[3]/ العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص9

[4]/ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د.ط ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية,مصر،2007, ص 44.

كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[1].

أما قانون البيئة فهو فرع من فروع القانون الذي يعني ويختص بالبيئة حيث يسعى إلى إيقاف أو الحد من كل مسلك إنساني من شأنه أن يؤثر في العوامل الطبيعية التي ورثها الإنسان على الأرض[2]. وتتكون البيئة من عنصرين أساسين هما:

الأول: عنصر طبيعي يتمثل في مجموع العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها على سطح الكرة الارضية كالماء والهواء و التربة...الخ ويشمل كذلك الثروات الطبيعية المتجددة كالزراعة والمصايد والغابات...الخ. والغير متجددة كالمعادن والبترول. أما الثاني: هو العنصر الصناعي او المستحدث ويشمل العوامل الاجتماعية التي وضعها الانسان لينظم بها حياته ويدير من خلالها نشاطه وعلاقته الاجتماعية[3].

03 – تعريف البيئة في بعض المؤتمرات الدولية:

- **مؤتمر ستوكهولم سنة 1972:** هو مؤتمر قمة الأمم المتحدة والبيئة المنظم سنة 1972 حيث انعقد هذا المؤتمر تحت شعار "نحن لا نملك الا كرة أرضية واحدة" تم حضور 1200 مؤتمرا يمثلون 144 دولة, وقد أسفر المؤتمر على الاتفاق على أول برنامج موحد متخصص في قضايا البيئة, حيث عرفوا البيئة في أول تعريف رسمي لها بأنها جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته[4].

---

[1]/ راجع المادة 04 من القانون رقم 10/03 ،المؤرخ في 19يوليو 2003, والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة, الجريدة الرسمية عدد 43, 2003.

[2]/هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية الناجمة عن تلوث البيئة، الطبعة الاولى، دار جهينة ،عمان ،2003, ص 53.

[3]/ محمد علي سيد امبابي, الاقتصاد والبيئة, الطبعة الاولى, دار المكتبة الاكاديمية, الدقي, القاهرة 1998, ص18/17.

[4]/ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة ، د, ط ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية, مصر، 2014، ص 92.

- **المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة 2002** عارفة البيئة بأنها هبة الله خلقها سبحانه لتلبية حاجات الإنسان الحياتية، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول، حمايتها وتنمية مواردها الطبيعية، بما في ذلك الهواء والمناخ والماء والبحر والحياة النباتية والحيوانية[1].

ثانيا – تمييز البيئة عن بعض المصطلحات:

01 – تمييز البيئة عن التلوث: عرف قانون البيئة والتنمية المستدامة 10/03 التلوث في المادة 04 على أنه: " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية"[2].

ومن التعريف يتضح أن هناك علاقة وطيدة بين التلوث والبيئة, فكما قلنا أن البيئة هي مجموعة من العناصر الطبيعية الحية وغير الحية...الخ , فإن التلوث هو ذلك التغير الذي يطرأ على كل هذه العناصر المكونة للبيئة ويؤثر فيها تأثيرا سلبيا, ويؤدي الى افسادها نظرا لما ينتج عنه من اثار و مضار على المحيط والانسان ومستقبل البشرية[3].

وهنا يمكن القول أن التلوث هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة ومن أبرز الظواهر التي يسببها ظاهرتي الاحتباس الحراري, وثقب الاوزون.

02 – تمييز البيئة عن التنمية المستدامة:

جاء في المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة بأن التنمية المستدامة "يقصد بها التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة, أي ادراج البعد البيئي في اطار تنمية تضمن تلبية حاجات الاجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"[4].

ولقد كان مؤتمر الامم المتحدة حول البيئة البشرية 1972 البداية الحقيقية للاهتمام بهذه العلاقة, اذ تمت مناقشة وجود امكانية تحقيق تنمية اقتصادية مع المحافظة على

---

[1]/ أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2016, ص 29.

[2]/ راجع المادة 04 من القانون رقم 10/03, المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة, القانون السابق.

[3]/ معيفي كمال, الضبط الاداري وحماية البيئة ,د,ط, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, مصر, 2016, ص44.

[4]/ راجع المادة 04 من القانون رقم 10/03, المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة, القانون السابق.

البيئة فالتنمية المستدامة تهدف بشكل رئيسي الى تقييم الأثر البيئي والاجتماعي والاقتصادي للمشاريع التنموية, حيث أن البيئة هي المخزون الطبيعي للموارد التي يعتمد عليها الانسان, وأن التنمية هي الأسلوب الذي تتبعه المجتمعات للوصول الى الرفاهية والمنفعة, لذا فان الأهداف التنموية والبيئية يكمل بعضها البعض[1].

المطلب 02: الاطار القانوني لتحقيق الأمن البيئي

بالرجوع إلى قانون البلدية لسنة 2011 نجد أن المشرع الجزائري قد توسع في مجال حماية البيئة نظرا لأهمية هذا الموضوع، وباعتبار أن البلدية من أهم المؤسسات التي لها دور كبير في حماية البيئة، لذا سنحاول ان نبين الاطار القانوني لتحقيق الامن البيئي في قانون البلدية **(الفرع الأول)** ثم في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة **(الفرع الثاني)** وبعدها في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: في قانون البلدية

إن السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات أفرز عدة مشاريع أثرت في التوازنات الايكولوجية, لهذا طرح المشرع الجزائري مبدأ التوازن بين النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة, فتم إنشاء هياكل إدارية للبيئة على المستوى الوطني, أما على المستوى المحلي فتعتبر البلدية المؤسسة المحلية الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، فقد نصت قوانين البلدية والأوامر التابعة لها صراحة على مفهوم البيئة وحمايتها ومكافحة التلوث[2]. وذلك من خلال ما يلي:

- أن البلدية تسهر على حماية الوسط الطبيعي وخاصة الاحتياطات المائية من أي صرف أو روافد صناعية.
- كما لها حق رفض أي مشروع يؤثر على البيئة.

---

[1]/ عمارة هدى, البيئة والتنمية المستدامة, مجلة البحوث والدراسات القانونية, الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة البليدة02, الجزائر, المجلد06, العدد12, 2017 ص510.

[2]/ بوهنقل زوليخة, دور الجماعات المحلية في حماية البيئة, مذكرة ماجستير تخصص التهيئة الإقليمية، جامعة منتوري, قسنطينة, الجزائر، 2017 صفحة21.

– محاربة البناء الفوضوي وحماية المناطق الزراعية في مخطط التهيئة العمرانية.
– تشجيع تأسيس جمعيات حماية البيئة.
– مكافحة كل أشكال التلوث في إطار صلاحيتها.
– إنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء والسهر على حماية التربة والموارد المائية والمساهمة في استعمالها الأمثل.
– إنشاء الحدائق والمتنزهات وصيانة الطرق[1].

الفرع الثاني: في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

بغرض المساهمة في تبلور السياسة الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، سجل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة اختصاصات معينة أسندها للبلدية ضمن مهامها البيئية المتمثلة في[2] :

تخضع المنشآت المصنفة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك حسب أهميتها وحسب الأخطار التي تنجر عن استغلالها، كما تخضع المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة مدى التأثير ولا موجز تأثير لتصريح لدى رئيس المجلس[3].

وتبدي البلدية رأيها فيما يتعلق بتسليم الرخصة للمنشآت المصنفة إلى جانب رأي الوزارات المعنية قبل الشروع في إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية[4].

---

[1]/المرجع نفسه, ص21/20.

[2]/ رمضان عبد المجيد, دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة, مذكرة ماجستير تخصص ادارة الجماعات المحلية والاقليمية, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة الجزائر,2011, ص131.

[3]/ مالك بن لعبيدي, دور الجماعات المحلية في حماية البيئة, مذكرة ماجستير في القانون الاداري, جامعة منتوري, قسنطينة, الجزائر,2015,ص93.

[4]/ رمضان عبد المجيد, مرجع سابق, ص131.

ويؤهل رئيس البلدية وفقا للمادة 111 من قانون البيئة 10/03 القيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون حماية البيئة وهي المهمة التي يتولاها إلى جانبه ضباط أعمال الشرطة القضائية وسلطات المراقبة وعدة مصالح أخرى تابعة للدولة[1].

الفرع الثالث: في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة

تتمحور المهام الأساسية للبلدية في حماية البيئة، بناء على قانون البلدية وقانون حماية البيئة، فجاءت القوانين التنظيمية والتشريعية التي لها علاقة بحماية البيئة لتدعم قانون البلدية في هذا المجال وتغطي النقائص التي يمكن ان ترد فيه والتي تصبو إلى حماية الإنسان من الأمراض والأخطار الصحية وتحسين الإطار المعيشي له، وهي تشكل إجمالا أهداف أساسية تسعى الدولة إلى تحقيقها لصالح المواطنين.

اولا: في مجال النفايات

عرفت المادة 03 من القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12ديسمبر 2001المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها النفايات على أنها: " كل البقايا الناتجة عن عملية الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال أو بصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو إزالته" [2]. فنظرا للحالة العامة والمزرية التي آلت اليها مدننا بسبب انتشار الأوساخ والقمامات والروائح الكريهة، مما شوه الصورة الحسنة لمدننا أصبح ملزما على البلدية بلعب الدور المنوط بها في هذا المجال من الحماية[3].

وفي الآونة الأخيرة اقترن اسم البلدية في الجزائر بمفهوم النظافة لأمرين موضوعين هما: الصلاحيات القانونية المؤكدة الموكلة لهذه الهيئة ومجال النظافة والحالة العامة

[1]/ مالك بن لعبيدي, مرجع سابق, ص.93

[2]/ راجع المادة09 من القانون رقم 19/01, المؤرخ في 12ديسمبر 2001, المتعلق بتسيير النفايات وازالتها ومراقبتها, الجريدة الرسمية, العدد77, 2001.

[3]/ رياح لخضر, رياح لخضر, اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة, مذكرة ماجستير تخصص ادارة الجماعات المحلية, جامعة الجزائر03, 2014, ص129.

المزرية التي تعيشها معظم المدن وأحياؤها بسبب انتشار أوساخ القمامات في ارجائها[1]. ومن أجل استدراك الفجوة القائمة بين النصوص القانونية التي أسندت ملف النظافة للبلديات من جهة. وقصورها عن أداء مهمتها من جهة أخرى، بادر المشرع الى اصدار قوانين ونصوص تنظيمية اخرى تحدد بمزيد من الوضوح والدقة والصلاحيات التي ينبغي على البلدية القيام بها لوضع حد للتلوث[2].

فالمشرع منح للبلدية تسيير النفايات المحلية بواسطة الامتياز وفي هذا الصدد، نصت المادة 33 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. يمكن للبلدية أن تسند حاسب دفتر شروط نموذجي تسيير كل النفايات المنزلية وما شابهها وجزء منها وكذلك النفايات الضخمة الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص طبقا للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية[3].

لذا يعد القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات بمثابة الاطار الذي يحدد ضرورة وكيفية تسيير هذه النفايات وترتكز على 5 مبادئ وهي:

- الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر.
- تنظيم وفرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها، أو إعادة تدويرها.
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.
- إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة وعلى البيئة، فكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها[4] .

والملاحظ في هذا القانون أن المشرع أعطى للبلدية صلاحيات واسعة في مجال النظافة وهذا من خلال المادة 29 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات والتي

---

[1]/ رمضان عبد المجيد, مرجع سابق, ص132.

[2]/ مالك لعبيدي, مرجع سابق, ص95.

[3]/ بن أحمد عبد المنعم, الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر, اطروحة دكتوراه في القانون العام, جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة,2009, ص43.

[4]/ راجع المادة02 من القانون رقم 19/01, المتعلق بتسيير النفايات وازالتها ومراقبتها, القانون السابق.

نصت على أنه:" ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها[1]. تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويجب أن يغطى هذا المخطط كافة إقليم البلدية وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا".

فمسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها تقع على عاتق البلدية طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية[2].

فتقوم البلديات بتسيير ومعالجة النفايات بطريقة مباشرة عن طريق إنشاء مصالح إدارية متخصصة تكلف بإدارة وتسيير هذه المهمة. وإما بطريقة غير مباشرة عن طريق تكليف أشخاص معنوية أو طبيعية عامة أو خاص. وفق دفتر شروط نموذجي تضعه لهذا الغرض[3].

فيمكن القول أن البلدية تنظم في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء[4].

وبالنسبة لدور البلدية في مجال النفايات فإن الأمر يتلخص بصفة أساسية في مصالح النظافة وجمع النفايات, التي تعتبر مصالح تابعة للبلدية. هذه المصالح التي وإن كانت مهمتها لا تهدف بصفة مباشرة إلى حماية البيئة من التلوث. إلا أن نتائج عملها تؤدي إلى نفس النتيجة, فالبلدية تعتبر صاحبة الاختصاص لأساسي في مجال حفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية[5].

ثانيا: في مجال قانون الصحة وترقيتها

إن اهتمام البلدية بالنظافة العمومية عن طريق تسيير النفايات وإزالتها لا تقل أهمية عن اهتمامها بترقية الصحة العمومية، ذلك أن الصحة العمومية هي أولوية تسعى

---

[1]/ راجع المادة 02 من القانون رقم 19/01, المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها, القانون السابق.

[2]/ راجع المواد 32/31 من القانون رقم19/01, المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها, القانون السابق.

[3]/ علي سعيدان, حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية او الكيماوية في القانون الجزائري, د, ط , دار الخلدونية للنشر والتوزيع, الجزائر2012, ص248.

[4]/ راجع المادة32 من القانون رقم 19/01, المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها, القانون السابق.

[5]/ علي سعيدان, مرجع سابق, ص246/239.

الجامعات المحلية جاهدة إلى تطويرها. لأنها ترتبط مباشرة بالبيئة وكذلك الإنسان. ويتأثر الإنسان ببيئته جراء الظروف المحيطة به[1].

والبلدية كهيئة محلية لها صلاحيات في مجال الصحة وذلك حسب قانون الصحة وترقيتها رقم 85/05 المؤرخ في 16 فيفري1985 والذي يعتبر من أهم القوانين التي ترسم السياسة العامة للصحة في الجزائر وتحدد مدى دور وصلاحية الجمعيات المحلية في ترقية المنظومة الوطنية للصحة[2].

وقصد تفعيل دور البلدية في حماية الصحة والبيئة تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية بموجب المرسوم رقم 87/ 146المؤرخ في 30جوان1987و التي تمت إعادة تنظيمه في سنة 2020 بموجب المرسوم 368/20.

بالإضافة إلى التركيبة البشرية المكونة لهذه المكاتب التي تعمل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وتساعده على عدم ما هي ذات الاختصاص في مجال حماية البيئة والحد من التدهور والتلوث[3]. فنجد أن مكتب حفظ الصحة البلدية يتولى تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي الوثائق والعقود والملفات التقنية التي يتطلبها عمل أجهزة البلدية والمراقبة الدائمة لحفظ الصحة والنقاوة العمومية على مستوى البلدية.

ومن خلال ما سبق يتضح أن البلدية قد أسندت لها صلاحية واسعة متعددة تمكنها من المبادرة والتحرك واتخاذ جميع الإجراءات التي تراها كفيلة بحفظ الصحة العمومية وتحسين المحيط, ومكافحة التلوث والأوبئة وضمان بيئة نظيفة وسليمة[4].

ثالثا: في مجال التهيئة العمرانية

لقد تعددت مهام البلدية في مجال حماية البيئة من خلال الصلاحيات المخولة لها في ظل التشريعات الوطنية خاصة في مجال التهيئة والتعمير.

---

[1]/مالك بن لعبيدي, مرجع سابق, ص97.

[2]/ رمضان عبد المجيد, مرجع سابق, ص134.

[3]/ رياح لخضر, مرجع سابق, ص132.

[4]/ رمضان عبد المجيد, مرجع سابق, ص134.

فيلعب التعمير دورا رائدا في انشاء بيئة مشيدة على أسس علمية حديثة وعلى ضوابط قانونية. تفاديا للأخطاء البيئية العمرانية العشوائية القديمة وفي نفس السياق، تلعب الجماعات المحلية دورا. دورا هاما وفعالا في مجال التوسع العمراني والتهيئة العمرانية حفاظا على إقليمها وعلى بيئة سليمة[1].

حيث تشكل التهيئة العمرانية أكثر الخدمات المحلية التصاقا وتأثيرا في حياة السكان, لما لها من مردود فاعل في توفير الخدمات والمرافق والمنشآت التي تضمن ترقية إطار المعيشة, وقد أسندت الدولة للبلدية الأدوار الأولى في رسم خيارات وتوجهات التهيئة العمرانية في إطار استراتيجية تحددها الدولة[2].

فالمشرع أعطى البلدية صلاحية كثيرة في مجال التهيئة والتعمير لكن التدهور الملحوظ للحيل السيئة لمختلف مدننا. يبرز الخلل الموجودة لأداء البلدية دورها في مجال التنمية العمرانية. والعجز في تحسين الإطار المعيشي لمواطنيها[3].

وفي هذا السياق حرصت الجزائر في بداية التسعينات على سن إعداد نصوص قانونية وتنظيمية تهدف إلى دعم. وتقوية صلاحيته مسؤوليات البلدية. بما يمكنها من المشاركة الفعالة في تطبيق استراتيجيات التهيئة العمرانية بعد ما لاحظت الخلل في أداء البلديات لدورها في تنمية العمران الحضري. وعجزها في الارتقاء بالإطار المعيشي للسكان إلى مستوى أفضل. حيث تم تعديل قانون البلدية وإصدار تشريعات جديدة تتعلق بالتهيئة والتوجيه العقاري مع تحديد أدوات التهيئة والتعمير[4].

---

[1]/ احمد لكحل, مرجع سابق, ص102/101.

[2]/عزيزي ليلى, صلاحيات البلدية في التنمية المحلية, مذكرة ماجستير في القانون العام, جامعة منتوري, قسنطينة,الجزائر,2016, ص10.

[3]/ رياح لخضر, مرجع سابق, ص133.

[4]/ مالك بن لعبيدي, مرجع سابق, ص101.

ألزم المشرع البلدية أن تتزود بكل وسائل التعمير المنصوص عليها في القوانين. والتنظيمات المعمول بها، وبناء على ذلك يختص المجلس الشعبي البلدي بالدراسة والمصادقة على مخططات التهيئة العمرانية البلدية[1].

[1]/ عزيزي ليلى, مرجع سابق, ص11.

المبحث الثاني: اختصاصات هيئات البلدية في مجال الأمن البيئي

انطلاقا من نص المادة 15 من قانون البلدية، فإن البلدية تتوفر على هيئة مداولة تتمثل أساسا في المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي. وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس للمجلس الشعبي البلدي وتمارس هذه الهيئة اعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما [1].

وتستمد البلدية مهامها وصلاحيتها من قانون البلدية بشكل أساسي ومن القوانين والتنظيمات المختلفة ذات العلاقة المباشرة بحماية البيئة, كقانون التهيئة والتعمير, قانون الصحة العمومية, قانون الغابات, القانون المتعلق بتسيير النفايات فقانون البلدية ألزم هيئته باتخاذ الجميع بالتدابير اللازمة التي من شأنها ضمان سلامة الأشخاص والأموال[2].

لذا قمنا بتقسيم هذا المبحث الى **ثلاث مطالب** نتناول في **المطلب الأول** اختصاصات هيئة المداولة في مجال الامن البيئي ثم **المطلب الثاني** بعنوان اختصاصات الجهاز التنفيذي في مجال الامن البيئي و**المطلب الثالث** خصصناه لاختصاصات الطاقم الاداري للبلدية في مجال الامن البيئي.

المطلب الأول: اختصاصات هيئة المداولة في مجال الامن البيئي

يعد المجلس الشعبي البلدي مجلس للمداولة والمراقبة على مستوى كل بلدية، حيث يعالج المجلس كل شؤون البلدية التابعة لاختصاصه قانونا بواسطة مختلف اللجان الدائمة ويتخذ قراراته بموجب مداولة وسنحاول دراسة هذه الهيئة من خلال اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في **الفرع الاول** والمهام البيئية للجان الدائمة والمؤقتة في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي

[1]/ راجع المادة 15 من القانون رقم 10/11, المتعلق بالبلدية, القانون السابق.

[2]/ معيفي كمال, آليات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري, مذكرة ماجستير تخصص قانون اداري وادارة عامة, جامعة العقيد الحاج لخضر, باتنة, الجزائر, 2011, ص163/162.

يلعب المجلس الشعبي البلدي دورا بارزا في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وهذا من خلال الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع الجزائري لهذه الهيئة المحلية المنتخبة لتتمكن من التعبير عن إرادة ناخبيها من سكان البلدية[1].

من خلال المادة 103 من قانون البلدية نستخلص أن: " المجلس الشعبي البلدي هو هيئة مداولة يشكل إطار للتعبير عن الديمقراطية, ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية" [2] فهو يمارس صلاحياته في كل مجال مخول له بموجب القانون، فحسب المادة 31 من قانون البلدية فإن: " المجلس الشعبي البلدي يشكل من بين اعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، ومن بين هذه اللجان اللجنة المختصة بالصحة والنظافة وحماية البيئة" [3].

وهاته اللجان التي جاء من بين مهامها المحافظة على البيئة مبينة على النحو التالي:

اولا – في مجال التهيئة والتنمية المحلية:

جاء في المادة 107 من قانون البلدية على أنه:" يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها " , وذلك تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية. أما المادة 108 من قانون البلدية فقد نصت على أن: "المجلس يشارك في إجراءات إعداد عملية تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة" [4] , كما يسهر المجلس على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية وهذا بموجب المادة 110 من القانون10/11 المتعلق بالبلدية[5].

---

[1]/ بوراس رمضان, دور البلدية في مجال حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة, اطروحة دكتوراه في القانون العام الاقتصادي, جامعة غرداية, الجزائر2021, ص163.

[2]"/ راجع المادة103 من القانون رقم 10/11, المتعلق بالبلدية, القانون السابق.

[3]/ راجع المادة 31 من القانون رقم 10/11, المتعلق بالبلدية, القانون السابق.

[4]/ راجع المواد 108/107 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية, القانون السابق.

[5]/ راجع المادة 110 من القانون رقم 10/11, المتعلق بالبلدية, القانون السابق.

وقد أشارت المادة 112 من قانون البلدية في ذات السياق على أنه: " تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهم" [1].

ثانيا – في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

في هذا المجال فإن البلدية " تتزود بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي ويقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة " [2]. وهذا طبقا للمواد 113 و114 من قانون البلدية.

ثالثا – في مجال حفظ الصحة والنظافة والمحيط:

أوجب المشرع على البلدية أن: " تسهر على احترام كل التشريعات المرتبطة بالصحة العمومية والنظافة لا سيما في مجال توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها, إضافة إلى جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها ومكافحة نواقل الأمراض" وهذا طبقا للمواد 123 من القانون 10/11[3]. وكذلك الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور وصيانة طرقات البلدية وإشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها[4]. كما أشارت المادة 124 من قانون البلدية على دور المجلس الشعبي البلدي في تهيئة المساحات الخضراء والمساهمة في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ[5].

الفرع الثاني: المهام البيئية للجان الدائمة والمؤقتة للمجلس الشعبي البلدي

---

[1]/ راجع المادة 112 من القانون رقم 10/11, المتعلق بالبلدية, القانون السابق.

[2]/ مالك بن لعبيدي, مرجع سابق, ص89.

[3]/ هدى نويوة, الرقابة الادارية على البلدية في القانون الجزائري, اطروحة دكتوراه في القانون العام, جامعة منتوري, قسنطينة, الجزائر2019, ص97/96.

[4]/ راجع المادة 123 من القانون رقم 10/11, المتعلق بالبلدية, القانون السابق.

[5]/ ملاح حفصي, الضبط الاداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر, أطروحة دكتوراه تخصص قانون البيئة, جامعة باتنة الحاج الأخضر, الجزائر2021,ص212.

انطلاقا من أن المجلس الشعبي البلدي يشكل من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه مع إمكانية تشكيل لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه وفي هذا الصدد نقول إن لكل منهما مهامه الخاصة في مجال البيئة بالرغم من وجود هيئة خاصة مكلفة بحماية البيئة وهذا نظرا لأهمية موضوع البيئة خاصة على المستوى المحلي.

فاللجان الدائمة هي التي تنشأ مع بدء العهدة الانتخابية وتستمر مع المجلس وتنتهي بانتهاء عهدته أما اللجان الخاصة أو المؤقتة فأمر تشكيلها هو مسألة اختيارية للمجلس، فقد يلجأ إلى تشكيلها إذا اقتضت الحاجة لذلك فهي تنشأ لمواجهة ظروف خاصة أو لحالات استثنائية في حدود المواضيع المتعلقة بمجال اختصاصه. ومن المهام البيئية لهذه اللجان ما يلي:

اولا – بالنسبة للجان الدائمة:

نصت المادة 30 من قانون البلدية على أنه: " يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائما للمسائل التابعة لمجال اختصاصه, و لاسيما تلك المتعلقة بالبيئة وهي" :

- الاقتصاد والمالية والاستثمار
- الصحة والنظافة وحماية البيئة
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.[1]
- وبينت المادة 32 من قانون البلدية أداة تشكيل اللجان الدائمة بأنها تتشكل بموجب اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي ومداولة من المجلس الشعبي البلدي, وبعد تشكيلها تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه[2].

01/ المهام البيئية للجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة:

[1]/ راجع المادة 31 من القانون رقم 10/11, المتعلق بالبلدية, القانون السابق.

[2]/ عمار بوضياف, مرجع سابق, ص 384.

تكلف هذه اللجنة عادة بدراسة الملفات المتعلقة بالصحة العمومية لسكان البلدية والتي تطرح على مستوى المجلس لمناقشاتها, خاصة فيما يتعلق بمكافحة الأمراض المعدية والأوبئة المتنقلة.

أما في مجال البيئة فلها كل الصلاحيات لدراسة الملفات المتعلقة بحماية البيئة بجميع عناصرها من كل أشكال التلوث التي قد تضر بسلامتها وذلك بالتنسيق مع مديرية البيئة والهيئات الإدارية المتصلة بالشأن البيئي والجمعيات النشطة والمهتمة بمجال حماية البيئة.[1] " فتكفل هذه اللجنة في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن بحفظ الصحة والنظافة العمومية في المجالات الاتية وهي:

– توزيع المياه الصالحة للشرب.

– صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

– مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة وهذا حسب المادة 123 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية" .[2]

والملاحظ بأن مهم هذه اللجنة وسعة ومتعددة بتعدد مهام المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة وليتم التفرغ لهذه المهمة تلتمس نية المشرع الجزائري من خلال تسمية هذه اللجنة في قانون البلدية لسنة 2011[3].

02/ المهام البيئية لهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية:

تعمل هذه اللجنة على برنامج المجلس الثانوي. ولسنوات مدة العهدة الانتخابية، كما تعمل تنفيذا وتماشيا مع مخطط التهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية, أما في مجال التعمير فتتزود البلدية بكل أدوات التعمير وتعمل على اتخاذ كل التدابير اللازمة إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها[4]

[1]/ بوراس رمضان, مرجع سابق, ص170.

[2]/ راجع المادة 123 من القانون رقم 10/11, المتعلق بالبلدية, القانون السابق.

[3]/ بوراس رمضان, مرجع سابق, ص170.

[4]/ هدى نويوة, مرجع سابق, ص59/58.

فتكلف هذه اللجنة بدراسة المسائل المتعلقة بمخططات التهيئة والتعمير سيما تلك التي تتعلق بالمخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي والتي تعتبر من أهم أدوات التخطيط المجالي التي تساهم في حماية البيئة, وأما بالنسبة لمجال السياحة والصناعات التقليدية فيمكنها دراسة كل المسائل المتعلقة بها لإيجاد الحلول والوسائل التي من شأنها تشجيع النشاط السياحي والصناعات التقليدية في اطار تحقيق التنمية المستدامة[1].

03/ المهام البيئية للجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب:

تضمنت المادة 122 من قانون البلدية تحديدا مفصلا لنشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة.

كما تقوم هذه اللجنة بدور رئيسي في مسائل السكن التي هي شرط أساسي للحياة العائلية، فالبلدية تحدد في هذا الميدان حاجة المواطنين والاحتياجات في إطار التخطيط وتنفيذ البرامج التي يتم تنسيقها بمساعدة المصالح المختصة بالسكن, كما تقوم البلدية بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية[2].

و تتعدد المجالات التي تنشط فيها هذه اللجنة وذلك من خلال العمل على حصر الآفات الاجتماعية والظواهر السلبية داخل مجتمع البلدية حيث يمكن لهذه اللجنة الاستعانة بالجهات المتخصصة الموضوعة تحت وصاية وزارة التضامن وذلك بغرض التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة ومساعدة الفئات المحرومة لاسيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة, كذلك المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجواري الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها, وكذلك أيضا التشجيع على إنشاء الجمعيات المحلية وخاصة التي تهتم بالشأن البيئي[3].

ثانيا – اللجان المؤقتة أو الخاصة:

[1]/ بوراس رمضان, مرجع سابق, ص 170.

[2]/ بوهنقل زوليخة, مرجع سابق, ص 17.

[3]/ بوراس رمضان, مرجع سابق, ص172/171.

طالما أن هذه اللجان تنشئ لمعالجة حالة معينة أو موضوع معين، فإن تحديد مهمتها بدقة هو من اختصاص المجلس بناء على مداولة، كما أن عملها محدد بمهلة واجال من أجل إعداد تقريرها وتقديمه في الأجل المحدد لها لذلك, بل أن القانون استوجب على المجلس تحديد مهلة انتهاء المهمة المنوطة بها, إذ أنها لا تنشأ من دون أجل لإنهاء مهمتها وإلا عدت حينها اللجان الدائمة[1].

اذا اللجان الخاصة مهمتها ظرفية قد يكون لها دور في مجال حماية البيئة، خاصة إذا ارتبط موضوعها مثلا بالتحقيق في مسألة تتعلق بتلوث أحد عناصر البيئة أو ظهور وباء يهدد بالصحة العمومية للسكان أو الحيوان وغيرها من المسائل البيئية[2].

والحقيقة أن اللجان الخاصة وإن كان أمرا عارضا في حياة المجلس ولا تنشأ إلا قليلا، إلا أنه رغم ذلك تمارس دورا كبيرا في الكشف عن حقائق أو معلومات لها وثيقة الصلة باختصاصات المجلس الشعبي البلدي[3].

المطلب الثاني: اختصاصات الجهاز التنفيذي في مجال الامن البيئي

نقصد بالجهاز التنفيذي على مستوى البلدية الجهات التي أسند لها القانون تنفيذ ما تقرر عن مداولة المجلس الشعبي البلدي والتي تتكون من رئيس المجلس الشعبي البلدي وسنحاول التركيز في هذا المطلب على الاختصاصات البيئية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في **الفرع الأول** و اختصاصاته في القوانين ذات الصلة بالبيئة في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: الاختصاصات البيئية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على الحفاظ على النظام العلم وأمن الأشخاص وغيرها فقد حدد قانون البلدية صلاحيات واسعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل للدولة، فهو يمثل الدولة على مستوى البلدية في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية ومن بين صلاحيته في مجال البيئة، نذكر خاصة ما يلي:

---

[1]/ هدى نويوة , مرجع سابق, ص 60.

[2]/ بوراس رمضان, مرجع سابق, ص 174.

[3]/ عمار بوضياف, مرجع سابق, ص 384.

لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية ميدانية و سلطات و امتيازات وقواعد امره هدفها تحقيق الصالح العام وهذا في مجال البيئة تشمل السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية, السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في الإسعاف[1].

كما يتخذ كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان وسلامة وحماية الأشخاص الممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث وفي حالة حدوث ذلك فإنه يأمر بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف[2].

وفي حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية فإنه يأمر بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي إطار مخططات تنظيم وتدخل الإسعافات فيمكنه القيام بتسخير الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به[3].

ويكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 94 من قانون البلدية " بالسهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات وكذلك التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية" [4].

كما يسهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري والسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية ويتخذ كافة الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها، ومنع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة والسهر

[1]/ احمد لكحل, مرجع سابق, ص92/91.

[2]/ راجع المادة 89 من القانون 10/11, المتعلق بالبلدية, القانون السابق.

[3]/ راجع المواد 91/90 من رقم القانون 10/11, المتعلق بالبلدية, القانون السابق.

[4]/ راجع المادة 94 من القانون رقم 10/11, المتعلق بالبلدية, القانون السابق.

على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة والسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع[1].

وبالعودة إلى المرسوم المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة نجد صلاحيات عديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال البيئي و مثال ذلك تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة[2].

وفي مجال التهيئة والتعمير خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تسليم رخصة البناء وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 35 من المرسوم التنفيذي176/91 الذي يحدد كيفية التحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة. وشهادة التقسيم ورخصة البناء، وشهادة المطابقة ورخصة الهدم[3].

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القوانين ذات الصلة بالبيئة.

لرئيس البلدية العديد من الاختصاصات في شتى المجالات منها نذكر منها:

اولا – في مجال القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة:

يتضمن قانون البيئة لسنة 2003 جملة من الاختصاصات لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة منها ما تمت الإشارة إليه بشكل صريح ومنها ما كان ضمنية ولقد نص قانون البيئة بشكل صريح من خلال أحكام المادة 19 منه عن اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في منح التراخيص الخاصة بالمنشآت المصنفة التي لها تأثير على البيئة وخاصة تلك التي تحتل الدرجة الثالثة. وفيما يتعلق بكيفية تسليم هذه التراخيص وسحبها فقد أحالها المشرع للتنظيم, وإلى جانب المنشآت المصنفة من الدرجة الثالثة هناك منشآت من الدرجة الرابعة تخضع لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي لا يتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير على البيئة[4].

[1]/ راجع المادة 94 من القانون رقم 10/11, المتعلق بالبلدية, القانون السابق.

[2]/ ملاح حفصي, المرجع السابق, ص210.

[3]/ المرجع نفسه, ص210.

[4]/ بوراس رمضان, مرجع سابق, ص176.

هذا ما تم النص عليه صراحة, أما ضمنيا فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الشرطة القضائية فهو مطالب بالمتابعة والتحري بخصوص الانتهاكات المرتكبة في حق البيئة[1].

ثانيا: في مجال المرسوم رقم 81/ 267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية

سنحاول أن نبرز دور رئيس البلدية من خلال هذا المرسوم الذي يحدد اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية.

أ/ في مجال شغل الطرق والمحافظة عليها:

في هذا المجال نجد أن له اختصاصات واسعة حيث أنه: " يقوم رئيس البلدية في إطار التنظيم المعمول به, في كل الظروف بتسهيل المرور وأمن السير العام وحسن تسطير الطرق العمومية ويحدد أيضا كيفية شغل الطرق العمومية لاسيما العرض على الأرصفة كما ينظم المرور و وقوف السيارات داخل المناطق السكانية التابعة للدولة" وهذا حسب المادة 02 من المرسوم رقم 81 /267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية [2] .

كما أنه: " يقوم بكل الإجراءات المتعلقة بتسمية وترقيم الطرق والأنهج والسبل والساحات العمومية والبنايات وبيوت السكن" وهذا حسب المادة 03 منه.

كذلك، يسهر رئيس البلدية على: " إنارة الطرق العمومية وصيانة شبكة الإنارة ويسهر على غرس الأشجار وتصفيتها وإنشاء وصيانة المساحات الخضراء والحدائق العمومية وحدائق التسلية " [3]. كما يسهر على: " أن تكون كل الأشغال التي تقوم بها الإدارات التابعة للدولة والشركات الوطنية والمؤسسات العمومية أو الخواص على الطريق

---

[1]/ المرجع نفسه, ص177.

[2]/ راجع المادة 02 من المرسوم رقم 267/81, المؤرخ في 10 اكتوبر 1981, المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية, الجريدة الرسمية, عدد41, لسنة1981.

[3]/ راجع المواد 04/03 من المرسوم رقم 267/81, القانون السابق.

العمومية مسبوقة برخصة يتم تسليمها بإشراف منه، وتكون مطابقة لدفتر الشروط الخاصة " [1].

ب/ في مجال النقاوة وحفظ الصحة العمومية:

في هذا الشأن فإن رئيس البلدية يسهر على: " تنفيذ التنظيم الصحي ويتخذ كل الإجراءات التي تخص النقاوة وحفظ الصحة العمومية. ويجب عليه أن يسهر بالخصوص على حفظ الصحة ونظافة المساكن والعمارات والأنهج والساحات والطرق والبنايات والمؤسسات العمومية" [2].

كما يسهر على المحافظة على صحة الجماعة وتحسين ذلك وتطويره, ويتعين عليه أن يقوم على الخصوص بما يأتي:

– يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية وحاملات الأمراض المتنقلة.

– يسهر على تنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير.

– يسهر على تموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب, بكميات كافية للاحتياجات المنزلية وحفظ الصحة.

ينظم تنظيف الأنهج وجمع القمامة بصفة منتظمة حسب توقيت دقيق ملائم.

– يقوم بصيانة شبكات التطهير وعند الاقتضاء يسهر على إنجازها.

– يضمن تصريف المياه القذرة.

– يسهر على نظافة البلدية وتجميلها.

كما ينظم المزابل العمومية وإحراق القمامة ومعالجتها في أماكن ملائمة لذلك، فهو يتخذ كل الإجراءات التي من شأنها أن تحمي البيئة وتحسنها وبموجب مداولة فإنه يضبط كل الإجراءات التي يمكن أن تشجع انشاء كل منظمة أو جمعية لحماية البيئة وتطويرها والقضاء على التلوث والأضرار [3].

---

[1]/ راجع المادة 05 من المرسوم رقم 267/81, القانون السابق.

[2]/ راجع المادة 07 من المرسوم رقم 267/81, القانون السابق.

[3]/ راجع المواد من 08 الى 10 من المرسوم رقم 267/81, القانون السابق.

كما يضبط وينفذ الإجراءات التي من شأنها أن تمنع تشرد الحيوانات الضارة و المخطرة, وتزايدها ويسهر بصفة خاصة على ما يلي:

– الوقاية من داء الكلب ومكافحته.

–إقامة محاشر للحيوانات[1].

ج/ في مجال الطمأنينة العامة:

في هذا المجال فإنه يتخذ كل الإجراءات التي من شأنها أن تضمن حسن النظام والأمن العمومي وكذلك الحفاظ على الطمأنينة والآداب العامة.

كما يضبط تنظيم الأسواق والمعارض وأسواق الخضر والفواكه بالجملة وكل التجمعات الأخرى من نفس النوع. ويضبط تنظيم العروض الفنية العمومية ويسلم الرخص القبلية لتنظيم العروض الفنية التي تقام بمناسبة الحفلات الخاصة مع إعطائها صيغة تضمن الطمأنينة العمومية[2].

فمن خلال الصلاحيات المخولة لرئيس البلدية في هذا المرسوم فإنه نرى أن صلاحياته واسعة ومتعددة وهي تهدف بشكل أساسي إلى خدمة حماية المواطن والحفاظ عليه وكذلك تحسن إطاره المعيشي وهذا ما يؤثر بشكل مباشر في حماية البيئة.

ثالثا – في قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها:

لرئيس المجلس الشعبي البلدي دور مهم في تصنيف المساحات الخضراء وحمايتها فمن خلال المادة11 من القانون 06/07 المتعلق بتصنيف المساحات الخضراء" يتم تصنيف الحدائق العامة بموجب قرار منه، وكذلك تصنيف الحدائق الجماعية بموجب عقد, اعتمادا على دراسات معمارية للسكنات أو الأحياء أو التجمعات السكنية الجماعية أو نصف الجماعية" [3].

---

[1]/ راجع المادة 12 من المرسوم رقم 267/81, القانون السابق.

[2]/ راجع المواد من14الى16 من المرسوم رقم 267/81, القانون السابق.

[3]/ راجع المادة 11 من القانون رقم 06/07, المؤرخ في 13 ماي2007, المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها, الجريدة الرسمية, العدد31, لسنة 2007.

كما أتاحت المادة 16 من القانون المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية أن: " لرئيس المجلس الشعبي البلدي رفض رخصة البناء إذا كان الإبقاء على المساحات الخضراء غير مضمون أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي" [1] .

المطلب الثالث: اختصاصات الطاقم الإداري للبلدية في مجال الامن البيئي

بعد ما تم ذكر الاختصاصات البيئية للجهات المنتخبة مثل هيئة المداولة والهيئة التنفيذية في مجال حماية البيئة يجب كذلك ألا ننكر دور الجهاز الإداري في حماية البيئة لذلك سنحاول ان نبرز دور الأمين العام للبلدية في حماية البيئة في **الفرع الاول** وكذلك دور مكتب حفظ الصحة البلدي في حماية البيئة **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: دور الأمين العام للبلدية في حماية البيئة

يعتبر الأمين العام للبلدية من أهم المناصب في الدولة فهو الوسيط بين الهيئة المنتخبة وباقي مصالح البلدية لذا دوره في حماية البيئة وتحقيق الأمن البيئي بارز خاصة أنه يعمل تحت سلطة رئيس البلدية.

إضافة إلى المهام الأساسية التي يقوم بها الأمين العام للبلدية فإن له دور فعال في مجال حماية البيئة وهذا من خلاله قيامه بتنشيط الإدارة البلدية ومصالحها العمومية تحت السلطة السلمية لرئيس المجلس الشعبي البلدي والتي تتكون من عدة مصالح لها علاقة مباشرة بمجال المحافظة على البيئة وخاصة تلك التي أشار إليها في المادة 149 من القانون رقم 10/11المتعلق بالمصالح العمومية[2]. " والتي تتكفل بما يلي:

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة.
- النفايات المنزلية والفضلات الأخرى.
- صيانة طرقات وإشارات المرور.

[1]/ جلطي أعمر, الأهداف الحديثة للضبط الاداري, اطروحة دكتوراه في القانون العام, جامعة ابي بكر بلقايد, تلمسان, الجزائر 2016, ص.204

[2]/ بوراس رمضان, مرجع سابق, ص185.

- الإنارة العمومية.
- الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية.
- الحظائر ومساحات التوقف.
- المحاشر.
- النقل الجماعي.
- المذابح البلدية.
- الخدمات البلدية.
- الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء.
- الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها.
- فضاءات الرياضة والتسلية التابعة لأملاكها.
- المساحات الخضراء" [1].

فمن خلال هذه المجالات نجدها أنها تتصل مباشرة بمجال حماية البيئة والتي تتكفل البلدية بإنشاء مصالح عمومية تقنية قصد التكفل بها وتسييرها, وهذا يرجع لصالح الأمين العام للبلدية وهذا حسب المادة 126 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية والتي نصت على أن: " تنظيم وتسيير المصالح التقنية للبلدية يرجع إلى الأمين العام للبلدية" .

الفرع الثاني: دور مكتب حفظ الصحة على مستوى البلديات في حماية البيئة

اولا – نشأته:

تم إنشاء هذا المكتب لأول مرة بموجب المرسوم رقم 146/87 المؤرخ في 30 يونيو 1987 ثم تم إعادة تنظيم هذا المكتب بموجب المرسوم رقم 368/20 المؤرخ في8 ديسمبر 2020 المسمى بالهيكل البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية والذي يشكل إطارا يسمح بالتعامل المشترك بين القطاعات لضمان مهام الحفاظ على الصحة والنظافة العمومية على مستوى البلدية وبين البلديات, وينشأ هذا الهيكل بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي، وهذا في إطار تنظيم البلدية. أما في إطار التعامل المشترك بين البلديات

[1]/ راجع المادة 149 من القانون رقم 10/11, القانون السابق.

فينشأ بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا وذلك بمبادرة منه هو باقتراح من رؤساء المجالس الشعبية البلدية. ويضم هذا الهيكل إلى جانب مستخدمي إدارة الجماعات الإقليمية، مستخدمين منتميين إلى المصالح التقنية للدولة يعينون من قبل القطاعات التي ينتمون إليها[1].

ثانيا – تنظيمه:

يضم الهيكل ما يلي:

– إدارة.

– مخبر للتحاليل بلدي أو مشترك بين البلديات.

– فروع عند الاقتضاء، لا سيما لدى مندوبيات البلدية.

يتم تنظيم الهيكل وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما اللذين يحكمان الإدارة البلدية اعتبارا لمهامه المنصوص عليها بهذا المرسوم كما يتشكل الهيكل من:

– المستخدمين البلديين الخاضعين للقانون الأساسي الخاص لموظفي إدارة الجماعات الإقليمية

– مستخدمي المصالح التقنية الأخرى للدولة الخاضعين للقوانين الأساسية الخاصة بقطاعات انتمائهم[2].

ثالثا – مهامه:

تتمثل مهمة الهيكل في ضمان الحفاظ على الصحة والنظافة العمومية على مستوى البلدية أو البلديات المعنية، فهو يكلف مع المصالح المعنية بضمان ما يلي:

01/ يكلف الهيكل في مجال الرقابة والتفتيش وتنفيذ التدابير الرامية إلى حفظ الصحة والنظافة العمومية:

– رفع الخروقات والانتهاكات التي تمس بنظافة عن محيط والصحة العامة وميت.

---

[1]/ راجع المواد 05/02 من المرسوم التنفيذي رقم 368/20, المؤرخ في 8 ديسمبر 2020, المتضمن اعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي, الجريدة الرسمية, عدد 75, لسنة 2020.

[2]/ راجع المواد 18/15/14 من المرسوم رقم 368/20, المتضمن اعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي, القانون السابق.

– المساهمة في تطبيق التدابير الصحية المعمول بها.
– تحديد المنشآت والمؤسسات الخاضعة للرقابة والتفتيش.
– ابداء الرأي بشأن اقتراحات عريق أو سحب الرخصة الاستغلال في حالة عدم احترام التنظيم المتعلق بالمؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة.
– مراقبة نظافة المطاعم وأماكن الإطعام الجميع على المستوى البلدي[1].

02/ يكلف الهيكل في مجال الرقابة على تطبيق شروط صحية من قبل أعوان النظافة وكل الهيئات المسؤولة عن تسيير النفايات المنزلية وما شابهها:

–السهر على تطبيق الشروط الصحية من قبل أعوان النظافة في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها.
– تعطير الجوانب الوقائية للتدخل البلدي في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها.
– المساهمة في اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ البرنامج الوطني لمعالجة النفايات المنزلية وما شابهها على المستوى البلدي في المجال المتعلق بمعايير النظافة.
– تحديد المفارغ العشوائية والإبلاغ عنها واقتراح جميع الإجراءات للقضاء عليها[2].

03/ يكلف الهيكل في مجال رقابة النظافة المرتبطة بتوزيع المياه الصالحة للشرب والسقي ومعالجة مياه الصرف الصحي وكذا التجمعات المائية:

– السهر على احترام الشروط الصحية لجمع المياه الصالحة للشرب والمصبات ومياه الصرف الصحي ومعالجتها وتوزيعها وتصريفها. وريني كخير نطاق الشبكات التي تسيرها القطاعات المعنية.
– السهر على احترام الشروط الصحية لمياه السقي.
– السهر مع القطاعات المعنية على مراقبة نوعية مياه الشواطئ والبحيرات والسدود والمسابح.

[1]/ راجع المادة 07 من المرسوم رقم 368/20, المتضمن اعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي, القانون السابق.
[2]/ راجع المادة 08 من المرسوم رقم 368/20, المتضمن اعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي, القانون السابق.

– المساهمة في معالجة أو القضاء على مصادر المياه غير الصالحة للاستهلاك.
– تحديد النقاط السوداء مصدر التلوث أو المهددة بالتلوث[1].

04/ يكلف الهيكل في مجال رقابة جودة المنتجات المخصصة للاستهلاك البشري والحيواني

– السهر على احترام التنظيم المتعلق بالمواد الاستهلاكية البشرية والحيوانية.
– مراقبة نظافة المواد الاستهلاكية والمواد الغذائية ذات الأصل الحيواني.
– تحديد ورقابة نظافة منشآت وأماكن الذبح.
– المشاركة مع القطاعات المعنية في متابعة ومراقبة نشاطات تربية الحيوانات.
– اقتراح سحب وحجز المواد غير الصالحة للاستهلاك البشري والحيواني[2].

05/ يكلف الهيكل في مجال الوقاية من الأمراض المتنقلة ومكافحتها بما يأتي:

– المساهمة في محاربة الأمراض المتنقلة.
– اقتراح اي تدبير أو برنامج لمكافحة ناقلات الأمراض والمساهمة فيه و تطبيقه.
– تنظيم عملية محاربة الحيوانات الضارة، وتنفيذ عمليات التطهير وإبادة الجرذان والحشرات.
– الإبلاغ عن أي تقاطع بين مياه الشرب ومياه الصرف الصحي[3].

06/ يكلف في مجال الأنشطة الجوارية وحملات توعية المواطنين في المسائل المتعلقة بالصحة والنظافة العمومية:

– تحضير مخطط اتصالي والقيام بحملات التوعية بمختلف أنواعها تجاه المواطنين، بناء على التدابير التي تتخذها السلطات العمومية، خصوصا في حالة انتشار الأمراض او الأوبئة سريعة الانتقال بين الأشخاص.
– تحضير مخططات توعية واتصالية دائمة في المسائل المتعلقة بالصحة والنظافة وتنفيذها.

[1]/ راجع المادة 09 من المرسوم رقم 368/20, المتضمن اعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي, القانون السابق.
[2]/ راجع المادة 10 من المرسوم رقم 368/20, المتضمن اعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي, القانون السابق.
[3]/ راجع المادة 11 من المرسوم رقم 368/20, المتضمن اعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي, القانون السابق.

– التنسيق مع لجان الأحياء والحركة الجمعوية للنشاطات الهادفة الى إعلام وتوعية المواطنين وكذا تنظيم جميع أنواع الحملات التطوعية للنظافة والصحة، لا سيما في فترات الاوبئة.

– المساهمة في تنفيذ كل المخططات التحسيسية والحملات الوطنية والمحلية التي تطلقها الدولة أو القطاعات المعنية في مجال حفظ الصحة والنظافة العمومية.

– إنشاء واستغلال بنك معطيات حول كل الأمراض المتنقلة والمعدية ونواقل الأمراض التي تكون في إقليم البلدية.

– نشر وتبليغ كل التدابير المتعلقة بحفظ الصحة والنظافة ومكافحة نواقل الأمراض وبمختلف الوسائل، خصوصا في المناطق النائية و المنعزلة[1] .

07/ في مجال التحاليل المخبرية:

– تحليل نوعية المياه الموجهة للاستهلاك المستخرجة من المنابع والوديان والمستجمعات المائية و الحفر والآبار والصهاريج وشاحنات الصهريج وغيرها.

– تحليل نوعية المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك.

– تحليل نوعية مياه الاستحمام البحرية – القيام بتحاليل دورية لضمان حالة النظافة والنقاوة على مستوى مطاعم المؤسسات التربوية والتكوين وقاعات الحفلات والفنادق والأحياء الجامعية، وكذا على مستوى المذابح وغيرها[2].

رابعا – نظام سيره:

يعد الهيكل برامج تفتيش ورقابة تتم عبر الزيارات الميدانية وحملات اعلامية والتحسيس وعلى أثر هذه النشاطات يعد تقرير تدون فيه كل الأعمال المنجزة والملاحظات والاقتراحات المتعلقة على الخصوص بما يأتي:

– التوقيف المؤقت للنشاط والغلق الإداري للمؤسسات والمنشآت او المتابعات القضائية.

– حجز المعدات والمواد المستعملة.

– غلق أو هدم أو ردم الآبار والمتابع الملوثة.

[1]/ راجع المادة 12 من المرسوم رقم 368/20, المتضمن اعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي, القانون السابق.

[2]/ راجع المادة 13 من المرسوم رقم 368/20, المتضمن اعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي, القانون السابق.

– غلق كل منشأة من شأنها أن تكون مصدر خطر على المواطنين أو ضرر بالبيئة.
– جميع الحيوانات الضالة والقضاء على الحيوانات الضارة.

ويرسل التقرير إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني لاتخاذ التدابير اللازمة وإعلام المصالح المعنية بذلك[1].

فالدولة والجماعات الإقليمية تسهر على تزويد الهيكل بالوسائل المادية والمالية الضرورية لسيره فالهيكل يتوفر على جميع الوثائق والعقود والملفات التقنية التي يتطلبها عمل مصالح البلدية والمراقبة الدائمة في مجال حفظ الصحة والنقاوة العمومية على المستوى البلدي وهذا تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية[2]. وعليه يمكن القول أن هذا الهيكل جاء بالعديد من الصلاحيات التي تخص البلدية والتي تهدف إلى حفظ الصحة والنظافة العمومية، وبهذا نحقق الأمن البيئي.

[1]/ راجع المواد 26/20 من المرسوم رقم 368/20, المتضمن اعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي, القانون السابق.
[2]/ راجع المواد29/28 من المرسوم رقم 368/20, المتضمن اعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي, القانون السابق.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نجد أن المشرع خول للبلدية العديد من الصلاحيات والاختصاصات التي تسمح لها بالمحافظة على نظام بيئي متوازن في شتى المجالات, فمنها المتعلقة بقانون البلدية ومنها المتعلقة ببعض القوانين والمراسيم الأخرى ذات العلاقة المباشرة بحماية البيئة كقانون التهيئة والتعمير, وقانون الصحة العمومية, والقانون المتعلق بتسيير النفايات. وهذه المهام أسندها لها القانون بغرض المساهمة في تبلور السياسة الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث, ما يعني أن للبلدية دور كبير في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

فالبلدية تسهر على حماية البيئة ومكافحة كل أشكال التلوث وإنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء والسهر على حماية التربة والموارد المائية وإنشاء الحدائق والمنتزهات وصيانة الطرق, فهي تسهر من خلال هيئاتها المتمثلة في الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة والطاقم الاداري على المحافظة على النظام العام والنظافة العمومية وحسن تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص في الأماكن العمومية من أجل تحقيق بيئة آمنة, فنرى ان هيئة المداولة تساهم في حماية البيئة بشكل مباشر وغير مباشر, وهذا من خلال الصلاحيات التي منحها لها المشرع, اما الجهاز التنفيذي له اختصاصات عديدة في مجال الامن البيئي وهذا من خلال التشريع البلدي والتشريع البيئي, واختصاصاته في بعض القوانين ذات الصلة, اضافة الى هذا لا يجب ان ننسى دور الطاقم الاداري وهذا من خلال الصلاحيات التي يحوزها هذا الأخير في اطار القانون والتنظيم.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية التي تتخذها البلدية لحماية البيئة

تعتبر البلدية من أهم الجهات المسؤولة عن حماية البيئة، حيث تلعب دورا مهما في تنظيم الشأن البيئي في المناطق التي تخضع لإدارتها فهي تساهم في حماية البيئة من خلال الدور الفعال التي تقوم به، من تعزيز الوعي البيئي وذلك بتنظيم حملات توعية وتثقيف للمجتمع.

كما تتولى البلدية إدارة النفايات من خلال جمعها ونقلها بعيدا عن المناطق السكنية، والحفاظ على المساحات الخضراء فتعمل على تخطيط المناطق الخضراء والحفاظ عليها والعمل على توفير المياه إلخ وهناك آليات قانونية كذلك تستعملها البلدية لحماية البيئة منها التخطيط البيئي الذي يعمل على تنظيم وتنفيذ للخطط والأنشطة المتعلقة بالتنمية والاقتصاد والحياة فهو يعتبر أحد الأدوات الرئيسية في حماية البيئة والتنمية المستدامة.

أيضا هناك الضبط الإداري الذي يستخدم كوسيلة لحماية البيئة حيث يساعد على تمكين المؤسسات والشركات من تطبيق معايير البيئة وتحقيق التنمية المستدامة, وسنحاول أن نفصل فيهما من خلال **المبحث الأول** الذي يتضمن الية التخطيط البيئي لحماية البيئة **والمبحث الثاني** الذي يتضمن الضبط الإداري كوسيلة لحماية البيئة.

المبحث الأول: آلية التخطيط البيئي لحماية البيئة

يعتبر التخطيط البيئة البيئي أحد الأدوات الرئيسية في حماية البيئة والتنمية المستدامة، حيث يستخدم لضبط وإدارة الأنشطة البشرية في المناطق المختلفة ولمنع الأضرار البيئية التي يمكن أن تنتج عن هذه الأنشطة كما يهدف إلى الحفاظ على البيئة وتحسينها وتحسين جودة الحياة للأفراد والمجتمعات. لذلك قسمنا هذا المبحث الى مفهوم الية التخطيط البيئي لحماية البيئة في **المطلب الاول** ودور المخططات المحلية للتهيئة والتعمير في **المطلب الثاني** اما التخطيط القطاعي على المستوى المحلي ادرجناه ضمن **المطلب الثالث.**

المطلب الأول: مفهوم آلية التخطيط البيئي لحماية البيئة

إن التخطيط البيئي بصورة عامة هو طريقة جديدة لتسيير البيئة وهو مرتبط بحمايتها, وعمليات حماية البيئة قد تتم بأسلوب التخطيط القطاعي، كالغابات والمياه، والعمران وغيرها، أو حماية البيئة ضمن المخططات الاقتصادية أو الاستراتيجية المختلفة[1]. لذا سنحاول ان ندرج في **الفرع الأول** تعريف التخطيط البيئي ثم أهميته في **الفرع الثاني** واهدافه **الفرع الثالث**.

الفرع الأول: تعريف التخطيط البيئي

يقصد بالتخطيط البيئي وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة وتنميتها، من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية التي يمكن أن تثور مستقبلا، وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة لتوقيها من ناحية، أو للتقليل من الخسائر المترتبة عليها من ناحية أخرى[2].

ويعتبر التخطيط أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة في عمليتها الإدارية، والتخطيط هو رؤية المستقبل واستشرافه ثم الاستعداد لمواجهته فالمشرع يستعمل هذا الأخير كأداة لحماية البيئة في أكثر من مناسبة[3].

ذلك أن التخطيط البيئي قد أصبح يشكل الأسلوب الأمثل الذي تتجه نحوه الإدارة الحديثة، باعتباره أسلوبا يعتمد بالدرجة الأولى على التشاور والتنسيق بين المتعاملين والمتدخلين في مجال البيئة مهما كانت تخصصاتهم وأنظمتهم القانونية[4].

الفرع الثاني: أهمية التخطيط البيئي

يعتبر التخطيط وسيلة مهمة من وسائل حماية البيئة، إذ تبدو فائدته في أنه يعد من أكثر وسائل حماية البيئة نجاحا فهو أحد الوسائل الوقائية من المخاطر والكوارث البيئية كذلك يتحاشى حدوث المشاكل البيئية قبل وقوعها[1].

---

[1]/ معيفي محمد, اليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري, د, ط, دار المجدد طباعة نشر وتوزيع , سطيف الجزائر 2015 ص 78.

[2] / عبد محمد مناحي المنوخ العازمي, الحماية الادارية للبيئة, د, ط , دار النهضة العربية, القاهرة, مصر,2009 ص 294.

[3]/ بن أحمد عبد المنعم, مرجع سابق, ص 124.

[4] / علي سعيدان, مرجع سابق, ص 240.

وتكمن هذه الأهمية الأساسية للتخطيط البيئي في تحقيق التنمية المستدامة بما يحقق مصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة، والسعي في القضاء على الفقر، وضمان رفاهية سكان المدن والأرياف معا، من خلال العمل على تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية وليس نمو اقتصادي فقط وتحقيق التوازن والتوازي بين التنمية الريفية والحضارية وكذلك حماية المجتمع وصحة الإنسان من كافة النشاطات المضرة بيئيا وكذلك مكافحة التلوث[2].

وفي الأخير يمكن القول أن أهمية التخطيط تكمن في تهيئة بيئة سليم خالية من الاختناقات التي لها صلة مباشرة بتوفير بيئة مناسبة لمعيشة الإنسان. كذلك هو من أهم السبل المؤدية إلى التقدم والرفاهية التي تنشدها الدول كافة وفي شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والعمرانية[3].

الفرع الثالث: أهداف التخطيط البيئي

يهدف التخطيط البيئي الى :

- تحقيق التنمية المستدامة بما يحقق مصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة، وضمان رفاهية سكان المدن والأرياف معا.
- حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى.
- مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أية أضرار أو آثار سلبيه مباشرة أو غير مباشرة آجلة أو عاجلة الناتجة عن تنفيذ برامج التنمية[4].

ومن خلال ما سبق يمكن اعتبار المخطط البيئي كل مخطط يتناول عنصرا واحدا من هذه العناصر البيئية أو جميعها، فيمكن القول أن هذا الأخير هو عملية التخطيط والتنظيم والتنفيذ للخطط والأنشطة المتعلقة بالتنمية و الاقتصاد والحياة الاجتماعية في الأماكن المختلفة، يهدف الحفاظ على البيئة وتحسينها وتحسين جودة الحياة للأفراد والمجتمعات وكذلك تحقيق التنمية المستدامة.

---

[1] / عبد محمد مناحي المنوخ العازمي, مرجع سابق, ص 295.

2/ حسن حميدة, التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري, رسالة دكتوراه في القانون الخاص, جامعة سعد دحلب البليدة 2009, ص 68.

3/ عارف صالح مخلف, الادارة البيئية, الطبعة العربية 2007, دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان, الاردن, 2007, ص 260/259.

[4] / حسن حميدة, مرجع سابق, ص 68.

المطلب الثاني: دور المخططات المحلية للتهيئة والتعمير

تعد المخططات المحلية للتهيئة والتعمير أداة هامة في حماية البيئة، حيث تحدد القواعد والمعايير التي يجب إتباعها في تطوير وبناء المدن والمناطق السكنية والتجارية والصناعية وتتضمن المخططات المحلية للتهيئة والتعمير عدة جوانب تتصل بحماية البيئة منها تحديد المناطق البيئية الحساسة والمحمية واعطائها أولوية في التخطيط والتطوير كذلك تجديد المساحات المخصصة للحدائق والمتنزهات والمناطق الخضراء والمحافظة عليها من التغييرات السلبية...الخ .

وبشكل عام، فإن هذه المخططات تعمل على تطوير المناطق الحضرية والريفية بطريقة مستدامة وصحية وآمنة للبيئة وللأفراد، مع الأخذ بعين الاعتبار توفير البيئة الملائمة للحياة البشرية والتنمية المستدامة ودراسة هذا المطلب انقضت تقسيمه الى 3 فروع **الفرع الاول** معنون بالمخطط الوطني لتهيئة الاقليم و**الفرع الثاني** تضمن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و**الفرع الثالث** ادرجنا ضمنه مخطط شغل الارض.

الفرع الاول: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

اعتمد هذا المخطط بموجب القانون رقم 02/10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم ويمتد هذا القانون لمدة 20 سنة ويخضع إلى تقييم دوري وإلى تحيين كل 05 سنوات تلتزم كل القطاعات الوزارية وكذلك الجماعات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية والمحلية باحترام ضوابط وقواعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، والعمل به في إعداد كل مشاريعها ومخططاتها[1].

وحسب المادة 04 من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة فإن هذا الأخير يهدف إلى: " تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي كما تهدف إلى خلق الظروف

[1]/ رمضان عبد المجيد, مرجع سابق, ص 57.

الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل وتساوي الخطوط في الترقية والازدهار بين جميع المواطنين" .

وفي نفس السياق، الحث على التوزيع المناسب بين المناطق والاقاليم لدعائم التنمية ووسائلها باستهداف تخفيف الضغوط على الساحل والحواضر والمدن الكبرى وترقية المناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب ...الخ [1].

فالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم هو مخطط لمشروع مجتمع متكامل، متعدد الأبعاد، يشمل جل القطاعات المطالبة بتنسيق جهودها لتحقيق أهداف هذا المخطط الطموح، والذي يرمي إلى توفير عدد هائل من مناصب الشغل الجديدة، وتحقيق الرهان الاقتصادي والإيكولوجي[2]. كما يهدف هذا المخطط أو المشروع إلى ضمان:

– الاستغلال العقلاني للفضاء الوطني وخاصة توزيع السكان والأنشطة الاقتصادية على كافة الإقليم الوطني.

- تثمين الموارد الطبيعية واستغلالها العقلاني.
- التوزيع الفضائي الملائم للمدن والمستوطنات البشرية من خلال التحكم في نمو التجمعات السكنية وقيام بنية حضرية متوازنة.
- دعم الأنشطة الاقتصادية المعدة حسب الأقاليم.
- حماية التراث الإيكولوجي الوطني وتنميته.
- حماية التراث التاريخي والثقافي وترميمه وتنميته.
- تماسك الاختيارات الوطنية مع مشاريع التكاملية الجهوية.

ويضع المخطط الوطني المبادئ التي تحكم تموقع البنى التحتية الكبرى للنقل والتجهيزات الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ويدمج مختلف سياسات

[1]/ راجع المادة 04 من القانون رقم 20/01, المؤرخ في 12 ديسمبر 2001, المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة, الجريدة الرسمية, العدد 77, لسنة 2001.

[2]/ رمضان عبد المجيد, مرجع سابق, ص 57.

التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تساهم في تنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم كما يحدد مساحات الحواضر الكبرى التي ستكون محل مخطط توجيهي للتهيئة[1].

وبشكل عام يحدد هذا المخطط الرؤية الاستراتيجية لتنمية الاقتصاد والبيئة والمجتمع وكذلك الأهداف الاستراتيجية بكل مجال من مجالات التنمية.

حسب المادة11 من القانون20/01 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة فان المخطط الوطني: " يحدد مبادئ وأعمال التنظيم القضائي المتعلقة بما يأتي:

- الفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية ومناطق التراث التاريخي والثقافي.
- تعبئة الموارد المائية وتوزيعها وتحويلها.
- برامج الاستصلاح الزراعي و الري.
- البنى التحتية الكبرى للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية وتوزيع الطاقة ونقل المحروقات.
- البنى التحتية للتربية والتكوين والبحث.
- انتشار الخدمات العمومية للصحة و الثقافة والرياضة.
- البنى التحتية السياحية.
- المناطق الصناعية والأنشطة" [2].

الفرع الثاني: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

1) تعريفه:

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي[3].

2) اعداده:

1/ راجع المواد 9 / 10 من القانون رقم 20/01, المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة, القانون السابق.

2/ راجع المادة 11 من القانون رقم 20/01, المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة, القانون السابق.

3/ راجع المادة 16 من القانون رقم 29/90, المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير, الجريدة الرسمية, العدد 52, لسنة1990.

يجب تغطية كل بلدية بمخطط توجيه للتهيئة والتعمير، يتم إعداد مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي وتحت مسؤوليته وتتم الموافقة على هذا المشروع بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي أول المجالس الشعبية البلدية وذلك في حالة ما إذا كان المخطط التوجيه للتهيئة والتعمير يغطي بلديتين أو أكثر هو يطرح هذا المشروع الموافق عليه لتحقيق عمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال مدة 45 يوما.

- كما يعدل هذا المشروع بعد التحقيق العمومي ليأخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء خلاصات التحقيق ثم يوجه إثر الموافقة عليه من قبل المجلس الشعبي البلدي للسلطة المختصة من أجل المصادقة[1].

كما يقسم هذا المخطط التوجيهي المنطقة إلى قطاعات محددة كما يلي:

- القطاعات المعمرة.
- القطاعات المبرمجة للتعمير.
- قطاعات التعمير المستقبلية.
- القطاعات غير القابلة للتعمير.

والقطاع هنا هو جزء ممتد من تراب البلدي يتوقع تخصيص أراضيه لاستعمالات عامة وأجال محددة للتعمير[2].

3) أهمية ودور المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

تتجلى أهداف المخطط من خلال تحديد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموع من البلديات حسب القطاع كذلك فهو يحدد لنا مدى توسع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية وكذلك تحديد المناطق الواجب حمايتها[3]. وهو أداة في تنظيم التوسع العمراني ومراقبة ويهدف إلى ضمان تنمية الفضاء الوطني في إطار التنمية المستدامة، فهو يهدف إلى

1 / راجع المواد 26/25/24 من القانون رقم 29/90, المتعلق بالتهيئة والتعمير, القانون السابق.

2 /راجع المادة 19 من القانون رقم 29/90, المتعلق بالتهيئة والتعمير, القانون السابق.

3 / راجع المادة 18 من القانون رقم 29/90, المتعلق بالتهيئة والتعمير, القانون السابق.

زيادة رونق البيئة العمرانية وإذ فاء الجمالية لكل شيء يحيط بنا من أبنية إلى طرق وأرصفة ومساحات خضراء ويهدف إلى تحقيق رغبة المشرع في تنظيم المجال ومراقبة التوسع العمراني للمدن[1].

يشمل المخطط التوجيه للتهيئة والتعمير تقريرا توجيهيا يشمل تحليل الوضع القائم والاحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى التطور الاقتصادي والديموغرافي والاجتماعي والثقافي للمجال المعنى، ونمط التهيئة المقترح بالنظر إلى التوجيهات الخاصة بمجال التهيئة العمرانية، كما يتضمن قواعد تنظيمية تحدد القواعد المطبقة بالنسبة إلى كل منطقة مشمولة في القطاعات المعمرة، والقطاعات المبرمجة، وقطاعات التعمير المستقبلية، والقطاعات غير القابلة للتعمير[2].

ومن خلال ما سبق نستنتج بأن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو عبارة عن رؤية أو تصور معين من أجل وضع خطة واضحة المعالم لإدارة واستغلال المساحات والمجالات العقارية الموجودة على مستوى المناطق الحضارية بشكل عقلاني ومنطقي في إطار تحقيق مشاريع السياسية العمرانية ويعتبر أداة في حماية البيئة الحضرية من الاستغلال العشوائي والفوضوي للعقار والحفاظ على التوازن بين التنمية والبيئة داخل إقليم البلدية [3].

الفرع الثالث: مخطط شغل الأرض

لتسهيل التجسيد القانوني للتوجيهات العامة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يتم نقلها إلى مخطط شغل الأرض الذي يقرر إعداده عن طريق مداولة، إذ له دور بارز في حماية البيئة العمرانية باعتباره أداه هامة للتهيئة والتعمير، وقد خصه المشرع الجزائري بالاهتمام بدوره في حماية البيئة والنسيج العمراني[4].

ويتكون مخطط شغل الأرض من نظام تصحبه مستندات بيانية مرجعية فيجب على كل بلدية أن تغطي بمخطط شغل الأرض، يحضر مشروعه بمبادرة من رئيس

[1] / معيفي محمد, مرجع سابق, ص 108/107.

[3] / وناس يحي, مرجع سابق, ص 46.

[3] / بوراس رمضان, مرجع سابق, ص 254/253.

[4] / معيفي محمد, مرجع سابق, ص 110/109.

المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته وتتم الموافقة على هذا المشروع يعد مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية في حالة ما إذا كان هذا المخطط يغطي بلديتين أو أكثر.

ويطرح المشروع الموافق عليه لتحقيق عمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال مدة 60 يوما ويعدل هذا المخطط ليأخذ في الحسبان عند الاقتضاء خلاصات التحقيق العمومي ثم يصادق عليه المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة ، ويوضع هذا المخطط المصادق عليه تحت تصرف الجمهور ويصبح فاقد المفعول بعد 60 يوما من وضعه ولا يمكن مراجعة مخطط شغل الأراضي الا بالشروط التالية:

- إذا لم ينجز في الأجل المقرر لإتمامه سوى ثلث حجم البناء المسموح به من المشروع الحضري أو البنايات المتوقعة في التقدير الاولى[1].
- إذا كان الإطار المبني الموجود في حالة خراب أو في حالة من القدم تدعو إلى تجديده.
- إذا كان الإطار المبني قد تعرض لتدهور ات ناتجة عن جواهر طبيعية.
- إذا طلب ذلك، وبعد مرور خمس سنوات من المصادقة عليه، أغلبية ملاك البنايات البالغين على الأقل نصف حقوق البناء التي يحددها مخطط شغل الأراضي الساري المفعول.
- إذا استدعت ذلك حاجة إنشاء مشروع ذي مصلحة وطنية يصادق على مراجعات المخطط الساري المفعول في نفس الظروف والأشكال المنصوص عليها لإعداد مخطط شغل الأراضي[2].

ويهدف هذا المخطط إلى:

- تحديد المناطق والقطاعات المعنية بالبناء أو استعمال الأراضي، مع تحديد الكم الأدنى والأقصى من البناء المسموح به بالإضافة إلى أنماط البنايات المسموح بها واستعمالاتها.

[1] / راجع المواد من 37/32 من القانون رقم 29/90, المتعلق بالتهيئة والتعمير, القانون السابق.

[2] / راجع المادة 37 من القانون رقم 29/90, المتعلق بالتهيئة والتعمير, القانون السابق.

- كما يقوم بضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي البنايات ويحدد المساحات العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المنفعة العامة[1].
- يرمي إلى محاربة البناءات الهشة والفوضوية ، ويعمل على إنشاء عمران ذو طابع جمالي منسجم مع البيئة المحيطة يحوي المساحات الخضراء والمرافق العامة ، ويسعى إلى إبعاد المباني عن المناطق المعرضة للمخاطر وأبعادها عن مجاري الأودية والشبكات المختلفة ، ويتحقق ذلك باحترام الإدارة المواطنين لهذا المشروع[2].

وأخيرا يمكن القول أن المخطط العمراني لشغل الأراضي من أهم الأدوات التي يستخدمها المسؤولون المحليون لتوجيه التنمية وتخطيط الأراضي في منطقة محددة ويساعد في توجيه التنمية المستدامة والتحكم في نمو المدن وتطوير البنية التحتية في المنطقة، كما يسمح بالتعاون فيما بين المجتمعات المحلية و يحقق الشفافية في التخطيط والتطوير الحضري.

المطلب الثالث: التخطيط القطاعي على المستوى المحلي

أوصى الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة على استحداث مخطط محلي للبيئة يهدف إلى ضمان تنمية للبلدية بالاعتماد على عنصري التنبؤ والتصور و توسيع دائرة الشراكة و المشاورة مع المجتمع المدني، ويتضمن المخطط[3].

– ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية.

– تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التلوث السياحي والمناطق المحمية، والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية و تسييرها.

– ترقية المدينة وإطار الحي الداخل، تجمعات العمرانية.

– تسيير النفايات، ومكافحة التلوث، الأوساط المستقبلة من مياه، و هواء وتربة.

– المحافظة على الأراضي الفلاحية[1] .

---

[1] / بوراس رمضان, مرجع سابق, ص 256.

[2] / محمد معيفي, مرجع سابق, ص 115.

[3]/ رمضان عبد المجيد, مرجع سابق, ص63.

حيث اقتضت دراسة هذا المطلب تقسيمه الى فرعين المخطط البلدي لتسيير النفايات **الفرع الاول** المخطط البلدي لتهيئة المناطق الشاطئية **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: المخطط البلدي لتسيير النفايات

ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ويتضمن هذا المخطط ما يلي:

– جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها.

– جرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في اقليم البلدية.

كذلك يتضمن الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لا سيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين او مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة.

– الأولوية الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة.

– الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق[2].

ويعد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية وأن يكون مطابقا للمخطط للولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا فمسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها تقع على عاتق البلدية وهذا طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية فالبلدية تنظم في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية[3].

ويعد هذا المخطط ويعلق بمجرد إعداده ويوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر للاطلاع عليه وإبداء الرأي فيه، وبهذا الصدد يتعين على البلدية ان تضع تحت تصرف المواطنين سجلا مرقما ومؤشرا عليه لتسجيل الآراء المحتملة وهنا

[1]/ بن احمد عبد المنعم , مرجع سابق, ص126.

[2]/ راجع المواد 30/29 من القانون رقم 19/01, المتعلق بتسيير النفايات وازالتها ومراقبتها, القانون السابق.

[3]/ راجع المواد 32/31 من القانون رقم 19/01, المتعلق بتسيير النفايات وازالتها ومراقبتها, القانون السابق.

يمكن الاستعانة بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات عند إعداد هذا المخطط.[1].وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويحدد مقرها بالعاصمة فهي تقدم مساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات[2].

و يجب أن يكون تدخل الوكالة الوطنية للنفايات على أساس اتفاقية مع رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وعند انتهاء المدة المحدد بشهر وبعد الاخذ بآراء المواطنين عند الاقتضاء, يرسل مشروع المخطط إلى المصالح الولائية المعنية لدراسته وإبداء الرأي فيه[3].

وبعد الأخذ بآراء المواطنين تتم دراسة المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والموافقة عليه خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا بموجب قرار منه. وبعد ذلك يتم إعلام المواطنين بقرار المصادقة على هذا المخطط عن طريق الصحافة، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبادر بمراجعة هذا المخطط بعد المصادقة عليه في أجل أقصاه 10 سنوات، وفقا للأشكال التي أعد بها.

كما يمكن مراجعته كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وعندما تبادر بلديتين أو أكثر، أو يبادر الوالي المختص إقليميا بتسيير النفايات المنزلية ومشابها بصفة مشتركة يتولى أحد رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضمان إجراءات إعداد هذا المخطط والاطلاع عليه والمصادقة عليه وتنفيذه[4].

---

[1]/ راجع المواد 05/04 من المرسوم التنفيذي رقم 205/07, المؤرخ في 30جوان 2007, الذي يحدد كيفيات واجراءات اعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها, الجريدة الرسمية, العدد43 , لسنة 2007.

[2]/ بن احمد عبد المنعم, مرجع سابق ص 189.

[3]/ راجع المادة 06/05 من المرسوم رقم 205/07, الذي يحدد كيفيات واجراءات اعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها, القانون السابق.

[4]/ راجع المواد من 10/07 من المرسوم رقم 205/07, الذي يحدد كيفيات واجراءات اعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها, القانون السابق.

ويتضمن مرسوم التنظيم الحالي لتسيير النفايات المنزلية ملحقا لنموذج المخطط البلدي، ويشتمل الجزء الأول منه تحديد النشاطات الحضارية المنتجة لهذه النفايات من حيث التحليل الكمي والنوعي، وأنماط الجمع المعتمد وعدد ونوع المركبات.

بينما يشمل الجزء الثاني منه تقديرات التطور الكمي والنوعي لهذه النفايات الهامدة باعتبار النمو الديموغرافي ومسارات النمو الاقتصادي وكذا إمكانيات تقليص إنتاج النفايات عند المصدر وانتقاء الخيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التنفيذ وتقدير وتطوير القدرات اللازمة لمعالجة النفايات مع إبراز الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة لفرز هذه النفايات, أما الجزء الثالث منه فيتضمن تقدير الاستثمارات اللازمة لتنفيذ المخطط[1].

الفرع الثاني: المخطط البلدي لتهيئة المناطق الشاطئية

تشهد المناطق الشاطئية في الجزائر وضع جد خطير، وذلك نتيجة التطور الصناعي والنمو الحضري الفوضوي. فالتنمية من أجل تحقيق إقليم مستدام تستوجب إحداث استراتيجية وسياسة ملائمة لإحداث التوازن بين المناطق الداخلية والشريط الساحلي ولغرض ذلك يجب تفعيل الآليات القانونية في هذا المجال وذلك حفاظا على الساحل وحمايته فلقد أقر المشرع بإنشاء مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه ويتضمن هذا المخطط ما يأتي[2] :

01/ تقرير تقني يبرز من خلاله:

- تحديد منطقة تدخل المخطط.
- كذلك الخصائص البيئية والجغرافية.
- شغل السكان والنشاطات الاقتصادية والصناعية والمحيط المبني والطرقات وشبكات التزويد بالماء والتطهير و المنشآت القاعدية.

[1]/ راجع الملحق التابع للمرسوم لرقم 205/07, الذي يحدد كيفيات واجراءات اعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها, القانون السابق.

[2]/ بوراس رمضان, مرجع سابق, ص266.

– رهانات وسيناريوهات التطور، وكذا اقتراحات الاعمال ويتضمن كذلك التقرير التقني الوثائق الخرائطية.

02/ نظام تهيئة وتسيير الساحل:

ويشمل مجمل التدابير المحددة بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول وتلك المقترحة بعنوان القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، كما يشمل مقومات الساحل والمتعلقة بشغل الأراضي، وتموقع الطرقات السالكة والطرقات وتوسع المجمعات السكانية والبناءات والنشاطات الاقتصادية والصناعية ومعالجة المياه المستعملة والنفايات وإنشاء مناطق النشاطات ومناطق الرسو والتوسع السياحي وإنجاز منشآت الموانئ وكذا حماية الفضاءات الطبيعية والأوساط الساحلية الحساسة المحمية والمناطق المهددة[1].

كما يتضمن النظام التهيئة مخطط الخرائطية لتهيئة عامة.

03/ إعداده والمصادقة عليه:

يعد التقرير التقني ونظام التهيئة وتسيير الساحل على أساس دراسة يبادر بها الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة وتسند إلى مكاتب الدراسات أو إلى كل مركز بحث متخصص في مجال التهيئة العمرانية والبيئة وبعد ذلك يرسل المشروع التمهيدي لمخطط تهيئة الشاطئ إلى الولاة ورؤساء المجالس الشعبية الولائية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، وكذا إلى كل مؤسسة أو هيئة معنية من أجل الدراسة وإبداء الرأي.

ويتم إنشاء لجنة وزارية مشتركة لدراسة مخطط تهيئة الشاطئ تدعى باللجنة وتكلف هذه اللجنة بالدراسة والمصادقة على مشاريع المخططات الخاصة بتهيئة الشاطئ ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه انه يساعدها في أشغالها وتتولى أمانة أشغال اللجنة مصالح الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية والبيئة, ويتم اخطار أعضاء اللجنة بمكان وتاريخ وجدول أعمال الاجتماع 15 يوما على الأقل قبل انعقاده ثم يتم تحديد

[1]/ راجع المواد 02/01 من المرسوم التنفيذي رقم 114/09, المؤرخ في 07 افريل 2009, المحدد لشروط اعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه, الجريدة الرسمية, العدد21, لسنة 2009.

القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها وفي الأخير تتم المصادقة على المخطط بموجب مرسوم تنفيذي وذلك بناءا على اقتراح كل من الوزراء المكلفين بالتهيئة العمرانية والبيئة وبالتعمير وبالداخلية والجماعات المحلية[1].

وهذا ما أكدت عليه المادة 18 من القانون 02/03 المحدد لقواعد العامة للاستعمال والاستغلال بنصها على أنه يجب أن يكون كل شاطئ مفتوح للسباحة محددا او متوفرا على مخطط تهيئة تراعي في مختلف الأماكن المشغولة او المرافق والتجهيزات ومختلف الاستعمالات بما فيها جزء أو أجزاء غير خاضعة للامتياز[2].

[1]/راجع المواد 09/03 من المرسوم رقم 114/09, المحدد لشروط اعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه, القانون السابق.

[2]/ بوراس رمضان, مرجع سابق, ص 268.

المبحث الثاني: الضبط الاداري كوسيلة لحماية البيئة

يلعب الضبط الإداري دورا هاما في حماية البيئة, حيث يساعد على تمكين المؤسسات والشركات من تطبيق معايير البيئة وتحقيق التنمية المستدامة والحد من الآثار السلبية لأنشطة العمل على البيئة وبشكل عام يعزز الضبط الإداري مفهوم المسؤولية الاجتماعية وذلك بوضع اللوائح والتنظيمات التي من شأنها المحافظة على البيئة والحد من الآثار السلبية للمجتمع والبيئة فهو يضمن المبادئ الأساسية له، وهي الصحة العامة، والسكينة العامة، والأمن العام.

وعليه اقتضت دراسة هذا المبحث تقسيمه الى ثلاث مطالب حيث ادرجنا في **المطلب الاول** الضبط الاداري البيئي **والمطلب الثاني** تضمن وسائل الضبط الاداري في مجال حماية البيئة اما **المطلب الثالث** فخصصناه للجزاءات الادارية كوسيلة لحماية البيئة.

المطلب الأول: الضبط الإداري البيئي

يعتبر الضبط الإداري من الأسلوب الذي يلجأ إلى وسائل يغلب عليها الطابع القانوني، فهو يتدخل في الأنشطة الخاصة بالأفراد والجماعات، حيث يهدف إلى حفظ النظام العام فيسمى هذا الأسلوب النشاط الإداري[1]، ما يعني أنه يحافظ ويحمي الأخلاق والآداب العامة ويحافظ على الأمن العام والسكينة العامة و الصحة العامة. سنحاول دراسة هذا المطلب من حيث مفهوم الضبط الاداري **الفرع الاول** واهدافه في **الفرع الثاني** ومجالات الضبط الاداري البيئي في **الفرع الثالث.**

الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري

برزت فكرة الضبط الإداري قصد حماية المجتمع وتحقيق المصلحة العامة، والمشرع الجزائري لم يقم بتعريف الضبط الإداري بلغ ترك تعريفه للفقه والقضاء بل قام بالإشارة إلى أهدافه ويتجلى ذلك في قانون جامعات المحلية (الولاية، البلدية).
فاختلفت التعاريف لهذا الأخير، وعليه يمكن تعريفه على أنه:

[1] / عيد محمد مناحي المنوخ العازمي, مرجع سابق, ص359.

اولا – تعريفه: يعرفه بعض الفقه الفرنسي الحديث، بأنه شكل من أشكال عمل الإدارة يتمثل في تنظيم نشاط الأفراد من أجل ضمان حفظ النظام العام[1].

كما يعرفه الدكتور محمد فؤاد مهنا بأنه تنظيم الدولة تنظيما وقائيا يكفل سلامة المجتمع ويدخل في هذا المعنى الواسع تنظيم وضمان سير جميع المرافق والمشروعات العامة في الدولة والنظام الذي يسود في الدولة وفق هذا التنظيم الوقائي يسمى [نظام الضبط] [2].

كذلك هو مجموعة التدخلات الإدارية التي تجسد في شكل التنظيمات أي الإجراءات الإدارية التنظيمية، وتهدف هذه التنظيمات إلى وضع قيودا وحدود على حرية الأفراد لممارستهم لبعض النشاطات وكذلك تهدف إلى حماية النظام العمومي [3].

كما يقصد به المحافظة على النظام العام والمتمثل فيه:

1) الحفاظ على الأمن العام.
2) الحفاظ على الصحة العامة.
3) الحفاظ على السكينة العامة[4].

كما عرفه الدكتور سليمان محمد الطماوي على أنه حق الإدارة في فرض قيود على الأفراد قصد حماية النظام العام[5].

ومن هذه التعاريف يمكن القول أن الضبط الإداري يمارس من طرف السلطات الإدارية ضمن إطار النصوص والقوانين التي تحدد اختصاصات تلك السلطات في مختلف الظروف بغرض المحافظة على النظام العام[6]. ونظرا لازدياد تدخل الدولة في مختلف الميادين والقطاعات، فقد اتسع مفهوم الضبط ليمتد إلى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث أصبحت السلطات الإدارية تتمتع مثلا بـ:

---

[1] / المرجع نفسه, ص 361.

[2] / عارف صالح مخلف, مرجع سابق, ص 169.

[3] / ناصر لباد, مرجع سابق, ص114/115.

[4] / محمد الصغير بعلي, القانون الاداري, د, ط, دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة, الجزائر, 2013, ص 288.

[5] / حططاش عمر, تأثير سلطات الضبط الاداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري, أطروحة دكتوراه في القانون العام, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2018, ص15.

[6] / كمال معيفي, مرجع سابق, ص61.

الاختصاص بالضبط وتوجيه حرية التجارة والصناعة وكذلك مراقبة مدى التزام الأفراد بقواعد البناء والتعمير وحماية البيئة وإلزام المواطنين بالتلقيح ضد الأمراض منذ الصغر[1].

والجدير بالذكر أن الضبط الإداري وظيفة قائمة في كل الدول على اختلاف طبيعة نظامها السياسي و تركيبة أفرادها فكل دولة تسعى بصورة أو بأخرى إلى المحافظة على نظامها العام لبعث الاستقرار فيها[2].

ثانيا – أنواعه:

يمكن تقسيم الضبط الإداري إلى ضبط إداري عام وضبط إداري خاص.

01/ الضبط الإداري العام:

ويقصد به مجموع الصلاحيات المنوطة بهيئات الضبط للمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة السالفة الذكر فهو يتشكل إذا من مجموع الاختصاصات التي تمنح لسلطات إدارية تمارسها هذه الأخيرة وبصفة عامة في كل مجالات وعلى جميع النشاطات للحفاظ على النظام العمومي والصحة العمومية والسكينة العمومية في حدود سلطاتها الإقليمية[3].

كذلك هو النظام القانوني العام للبوليس الإداري أين مجموع السلطات الممنوحة لهيئات البوليس الإداري من أجل المحافظة على النظام العام، بمختلف محاورة.[4]

فرئيس البلدية يمارس ضبطا إداريا عاما في شتى المجالات للحفاظ على النظام العام على مستوى إقليم البلدية[5].

كما يمارس الضبط الإداري العام على المستوى الوطني رئيس الدولة والوزير الأول والوزراء، وعلى المستوى المحلي الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية[6].

02/ الضبط الإداري الخاص:

---

[1] / محمد الصغير بعلي, مرجع سابق, ص289/288.

[2] / عمار بوضياف, مرجع سابق, ص491.

[3] / معيفي كمال, مرجع سابق, ص 63.

[4] / عمار بوضياف, مرجع سابق, ص 497.

[5] / محمد الصغير بعلي, مرجع سابق, ص 290.

[6] / نجار أمين,فعالية الضبط الاداري في حماية البيئة في الجزائر, مذكرة ماجيستير في القانون العام, ,جامعة العربي بن مهيدي, أم البواقي, 2017, ص 77.

ويقصد به صيانة عنصر من عناصر النظام العام في أماكن معينة، أو منع الاضطراب في قطاع معين، أو استهداف غرض آخر بخلاف الأغراض الثلاثة للضبط الإداري العام وبهذه الصفة لا تطلق عبارة الضبط الإداري الخاص إلا على الضبط الذي تحكمه وتنظمه نصوص قانونية او لائحية خاصة، تتضمن تكليف هيئة محددة بذاتها بعض أوجه نشاط الضبط الإداري العام[1].

كما أن الضبط الإداري الخاص هو الذي يقتصر على جماعة النظام العام من زاوية ومن ناحية أخرى فالضبط الإداري الخاص، وإن كان نطاقه أضيق حدودا من نطاق الضبط الإداري العام، إلا أنه يخول هيئاته سلطات أقوى وأعمق من تلك التي يخولها الضبط الإداري العام لهيئاته[2].

وبوجه عام فإن الضبط الإداري الخاص بوجوده لا يتنافى مع وجود الضبط الإداري العام[3].

ثالثا – خصائص الضبط الإداري:

يتميز الضبط الإداري بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من النشاطات الأخرى

01 – الصفة الوقائية:

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي فهو يدرأ المخاطر على الأفراد فلأنها قدرت أن هناك خطر يترتب على استمرارية احتفاظ المعنى بهذه الرخصة ، والإدارة حينما تغلق محلا أو تعاين بضاعة معينة فإنها تقصد بعملها الإجرائي هذا وقاية الأفراد من كل خطر يداهمهم أي كان مصدره[4].

02 – الصفة الانفرادية:

الضبط الإداري في جميع الأحوال إجراء تباشره السلطة الإدارية بصورة منفردة، وتهدف من ورائه إلى تحقيق النظام العام، فلا مجال هنا إذا للحديث عن إرادة الفرد أو

[1] / معيفي كمال, مرجع سابق, ص 63.

[2] / سعيد السيد علي, أسس وقواعد القانون الاداري, د, ط , دار الكتاب الحديث, القاهرة, مصر, 2008, ص281.

[3] / نجار أمين, مرجع سابق, ص78.

[4] / عمار بوضياف, مرجع سابق, ص 494.

الأفراد ودورها في هذا المجال حتى تنتج أعمال الضبط الإداري أثارها القانونية، وتبعا لذلك فإن موقف الفرد حيال أعمال الضبط الإداري هو موقف الامتثال والخضوع في إطار ما يسمح به القانون[1].

03 – الصفة التقديرية:

يقصد بها أنها تضمن على سلطة وحق استعمال قوة القهر وسلطة الجبر وسلطات التنفيذ الجبري والتنفيذ المباشر بهدف المحافظة على النظام العام في الدولة[2]. ويقصد بها أيضا أن الإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية فعندما تقدر أن عملا ما يستنتج عنه خطر معين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام[3].

الفرع الثاني: أهداف الضبط الإداري

كما قلنا أن الضبط الإداري وفكرته جاءت أساسا للحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة وهذه تسمى بأهداف أو أغراض الضبط الإداري التقليدية لكن والملاحظ أن أهداف الضبط الإداري قد توسعت لتشمل المجالات والميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبهذا سوف تكون هناك أهداف حديثة لهذا الأخير.

أولا – الأهداف التقليدية للضبط إداري:

1 – الأمن العام: والذي يعني اتخاذ الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية أرواح الناس وممتلكاتهم مثل تنظيم عمليات المرور في الطرق العامة أو تنظيم عمليات البناء والتعمير[4].

كذلك هو استتباب الأمن والنظام في المدن والقرى والأحياء بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم وأولادهم وأعراضهم وأموالهم من كل خطر قد يكونون عرضة له، لذا يتعين على السلطة العامة توفير كافة الإمكانيات واتخاذ كل الإجراءات لضمان الأمن العام للأفراد في الظروف العادية والظروف الاستثنائية[5].

---

[1] / نسيغة فيصل, الضبط الاداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري, الطبعة الاولى, مكتبة الوفاء القانونية, الاسكندرية, مصر, 2020, ص19.

[2] / عمار عوابدي, القانون الاداري , الطبعة الثالثة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2005, ص 12/11.

[3] / عمار بوضياف, مرجع سابق, ص494.

[4] / محمد الصغير بعلي, مرجع سابق, ص 288.

[5] / عمار بوضياف, مرجع سابق, ص 498.

2 – الصحة العامة:

يتمثل موضوعها في النظافة العمومية أوفي صيانة الصحة العمومية بالمعنى الواسع للعبارة، ويتحدد مجالها بالسهر على نظافة الأماكن والشوارع وميادين العمل مراقبة نظافة المياه الصالحة للشرب ومحاربة الأمراض المعدية وتحسين الظروف الصحية والعلاجية للمواطنين....الخ[1].

كذلك يستوجب على الإدارة المختصة تكثيف الجهود في القيام بأعمال الرقابة والتفتيش اللازمة على أنواع الغذاء المختلفة والمطاعم والمجازر وكذلك المحلات التي تعمل في مجال المواد الغذائية والمخازن التابعة لها[2].

03 – السكينة العامة:

ويقصد بالسكينة العامة منع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة الاجتماعية لأنه من أبسط حقوق الفرد على الدولة والمجتمع أن يعيش في هدوء وراحة نفسية، وهذا لا يتحقق إلا بأن تأخذ سلطات الضبط الإداري على عاتقها واجب القضاء على جميع مصادر الضوضاء والإزعاج[3]. خاصة في أوقات راحتهم، من ذلك أصوات الباعة الجائلين بمكبرات الصوت، وآلات التنبيه في السيارات، والأصوات المقلقة للراحة المنبعثة من المنازل فيقع على سلطة الضبط واجب القضاء على مثل هذه الضوضاء سواء كانت في أفراد الناس أم من المصانع والمؤسسات المختلفة فقد أجاز القضاء لسلطة الضبط في إصدار قرارات عامة منظمة لتنظيم هذه الحالات[4].

ثانيا – الأهداف الحديثة للضبط الإداري:

إضافة إلى تلك الأهداف التقليدية للضبط الإداري المذكورة أعلاه هناك أهداف حديثة للضبط الإداري سنحاول ذكرها فيما يلي وهي تتعلق بحماية البيئة.

1) الحفاظ على جمال المدن ورونقها:

[1] / ناصر لباد, مرجع سابق, ص 124.

[2] / معيفي كمال, مرجع سابق, ص71.

[3] / نسيغة فيصل, مرجع سابق, ص 59.

[4] / سعيد السيد علي, مرجع سابق, ص 297.

لهيئات الضبط الإداري الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على جمال ورونق الأماكن العامة والمحافظة على الجمال والتنظيم والتنسيق في المدن أو في الأحياء والشوارع، وهذا ليس حق الهيئات الضبط الإداري فقط، بل هو التزام عليها بصفتها المسؤولية عن حماية مشاعر الفن والجمال لدى المواطنين[1].

فيقصد المظهر الفني والجمالي للشارع والذي يستمتع المارة برؤيته، فصدرت قوانين ضبط خاصة أدخلت صراحة في صلبها الاعتبارات الجمالية مثل القوانين المتعلقة بتنظيم المدن وتنسيقها وقوانين العمران، وتسوية البنايات الفوضوية والغابات وهذا لإعطاء بعد جمالي للبيئة العمرانية[2]. ويجب المحافظة على المدينة من خلال ممارسات ترميم المباني القديمة، وتزين تقاطعات الطرق، والاهتمام بزراعة الميادين والطرق ونشر أكبر عدد من الحدائق، وكذلك من خلال البناء والتشييد و ابقائه نظيف لتحقيق عنصر الرونق والرواء[3].

من خلال ما سبق يمكن القول أنه ليس من المستغرب أن تكون حماية البيئة أحد الأهداف السامية لحماية النظام العام أيا كانت مدلولاته، في حماية البيئة تؤدي إلى المحافظة على الأمن العام وعلى الصحة العامة، والمحافظة على الصحة النفسية وتوقي أضرار التلوث السمعي، مما يحقق السكينة العامة وبهذا تتحقق لنا أهداف و عناصر الضبط الإداري في المحافظة على البيئة[4].

2) الآداب العامة:

من مظاهر التوسع في مفهوم النظام العام أيضا ظهور فكرة الآداب العامة كصورة متميزة له، تعمل سلطات الضبط الإداري على المحافظة عليها، لأنه وحتى وقت قريب لم تكن هذه الفكرة معتبرة على أساس أنها لا تمثل سوى أمورا معنوية غير محسومة أو غير ملموسة، في حين أن تدابير الضبط الإداري لم تكن تستهدف سوى حماية نظام العام في

[1] / سعيد السيد علي, مرجع سابق, ص 299.

[2] / نجار أمين, مرجع سابق, ص 75.

[3] / جلطي أعمر, مرجع سابق, ص 68.

[4] / معيفي كمال, مرجع سابق, ص 76.

مظهره المادي، لهذا ما كان لمثل هذه التدابير أن تتدخل لحماية الآداب العامة بالمفهوم التقليدي لهذا النظام والذي يشتمل على صوره الثلاث المعروفة[1].

الفرع الثالث: مجالات الضبط الإداري البيئي

يمكننا القول أن الضبط الإداري هو عبارة عن مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع الاضرار بالبيئة وحمايتها من كل أشكال التلوث والتدهور ولهذا الأخير عنصرين أساسيان هما:

1) منع أفعال المساس بالبيئة.

2) مكافحة أسباب الأضرار بالبيئة في حال وجودها، وردع المتسببين فيها من أجل إعادة التوازن للنظام البيئي[2]. و للضبط الإداري البيئي عدة مجالات تكمن في:

اولا: الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير:

يقصد به التدخل بنص تشريعي في النشاط الخاص للأفراد والجماعات في مجال البناء والتعمير، بغرض حماية النظام العام للبيئة العمرانية، وذلك عن طريق التأكد من مطابقة المباني والإنشاءات للأصول الفنية والمواصفات العامة للبناء و النواحي الصحية والبيئية[3].

فلنظام البناء والتعمير علاقة كبيرة بتلوث البيئة لذلك صدرت نصوص عديدة تتمثل بمكافحة التلوث من بين هذه النصوص تلك المتعلقة بالحد الأدنى لسعة الغرف والتهوية، وصرف المياه المستعملة وشبكة المجاري ومنع تلوث الهواء، والروائح الكريهة وتفريغ القمامة ومستودعاتها....الخ[4]. ويهدف الضبط الإداري الخاص بالتعمير إلى حماية المصلحة العامة للتعمير بطريقة وقائية من خلال اشتراط الحصول على رخصة البناء، وكذلك الهدم، ويمكن القول أن الضبط الإداري في مجال التعمير يمثل مجموعة من القيود

[1] / وفاء عز الدين, الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري, أطروحة دكتوراه في الادارة العامة, جامعة العربي بن مهيدي, أم البواقي, 2021, ص 41.

[2] / معيفي كمال, مرجع سابق, ص 78/77.

[3] / نجار امين, مرجع سابق, ص 92.

[4] / معيفي كمال, مرجع سابق, ص 78.

والضوابط وهذا لإعطاء الإدارة أكثر سلطة وصرامة في مجال احترام قواعد التعمير والبناء[1]. وعليه فإن الضبط إداري الخاص بالبناء والتعمير لا يستهدف حماية البيئة وحدها وإنما يستهدف بجوارها حماية الأمن العام لأفراد المجتمع عن طريق التأكد من مطابقة المباني والمنشآت لأصول الفنية الصحيحة والقواعد السليمة في البناء والتعمير حتى لا تنهار تلك المباني وتضر بأمنهم العام[2].

ثانيا: الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية:

المحمية الطبيعية في مساحة يابسة أو مائية من إقليم الدولة تتميز بها تضمنه من كائنات حية نباتية، وحيوانية، أو ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية أو ثقافية أو جمالية أو سياحية يستر بتحديدها قرار من السلطة المختصة [3].

ويقصد بالضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية الحد من النشاط الخاص للأفراد والجماعات في منطقة معينة وذلك بمقتضى نص تشريعي ، بغية حماية التنوع البيولوجي والطبيعي في هذه المنطقة، والتي تتميز بخصائص فريدة سواء في كائناتها الحية، أو ظواهرها الطبيعية[4].

وحسب المادة 33 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة فإنه " يحظر كل عمل من شأنه أن يشوه اطبع المجال المحمي ويتعلق هذا الحظر":

– بالصيد والصيد البحري و الأنشطة الفلاحية و الغابية والرعوية والصناعية و المنجمية
– كذلك إنجاز الأشغال وتشرد الحيوانات[5].

– كذلك منع الصيد ومنع قتل أو إيذاء الكائنات الحية الموجودة في هذا الفضاء إضافة إلى منع إدخال أجناس غريبة إلى المنطقة المحمية وحظر ممارسة أي نشاط زراعي أو صناعي أو تجاري إلا بترخيص[1].

---

[1] / جلطي أعمر, مرجع سابق, ص 121 .
[2] / نجار أمين, مرجع سابق, ص 92.
[3] / معيفي كمال, مرجع سابق, ص 80.
[4] /نجار أمين, مرجع سابق, ص91 .
[5] / راجع المادة 33 من القانون رقم 10/03, المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة, القانون السابق.

وتبرز أهمية الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية في كونه ضمانة لحماية الكائنات الحية المهددة بالانقراض، سواء كانت حيوانات أو نباتات والتي لها دور ملحوظ في المحافظة على التوازن البيئي [2].

ثالثا: الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة:

المنشآت الخطرة هي منشآت صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة من جانب ضبط خاص يهدف إلى منع مخاطرها ومضايقها[3].

رابعا: الضبط الإداري الخاص بالطرق العامة:

ويقصد به التدخل بنص تشريعي في النشاط الخاص للأفراد والجماعات بهدف حفظ النظام العام في الطرق العامة، وتتوزع النصوص التشريعية المقررة لهذا الأخير بين عدة تشريعات ولكن يحميها نظام قانوني واحد فجميعها تتدخل في النشاط الخاص بهدف حفظ النظام العام الخاص بالطرق العامة[4].

المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري في مجال حماية البيئة

يمكن للهيئات المسؤولة عن الضبط الإداري البيئي أن تتخذ عدة أساليب قانونية لحماية البيئة و هذه الوسائل تصدر من الإدارة بصدد ممارستها لوظيفة الضبط وهذه الوسائل تستعملها بغرض حماية البيئة وحفظ النظام العام بعناصره وتتمثل هذه الوسائل في الحظر **(الفرع الاول)** والالزام **(الفرع الثاني)** والترخيص **(الفرع الثالث)**. ودراسة التأثير على البيئة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: الحظر

[1] / جلطي أعمر, مرجع سابق, ص 104.

[2] / نجار أمين, مرجع سابق, ص 92.

[3] / كمال معيفي, مرجع سابق, ص79.

[4] / نجار أمين, مرجع سابق, ص94.

كثيرا ما يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى حظر الاتيان ببعض التصرفات ، التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة[1].

ويمكن تعريف الحظر بصفة عامة على أنه المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط استثناء بهدف حماية النظام العام، وقد يكون مطلقا أو نسبيا[2].

1) الحظر المطلق:

يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها آثار ضارة بالبيئة، منعا باتا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه[3]. كما يعد الحظر المطلق إلغاء أو مصادرة لحرية ممارسة نشاط معين من أنشطة الأفراد والجامعات الخاصة ومن أمثلة ذلك:

– منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه[4].

كما تمنع المادة 40 من القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في: " مجال التنوع البيولوجي ما يلي :

–إتلاف البيض و الأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة.

– إتلاف النباتات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره" [5].

2) الحظر النسبي:

---

[1] / طارق ابراهيم الدسوقي عطية, الامن البيئي, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, مصر,2009, ص352.

[2] / عيد محمد مناحي المنوخ العازمي, مرجع سابق, ص466.

[3] / طارق ابراهيم الدسوقي عطية, مرجع سابق, ص352.

[4] / نجار أمين, مرجع سابق, ص 147/146.

[5] /راجع المادة 40 من القانون رقم 10/03, المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة, القانون السابق.

قد يكون ذلك حينما ينص المشرع على منع اتيان بعض الأعمال التي من شأنها الإضرار بالبيئة، إلا إذا تم استيفاء بعض الشروط فإنه يرخص بتلك الأعمال والتصرفات[1].

حيث يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثارا ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، ووفق للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة[2].

ومن أمثلة هذه الأعمال ما يلي :

- فتح المحلات الخطرة أو المضرة بالصحة او المقلقة للراحة
- صرف المخالفات السائلة في مياه الأنهار
- مرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الإقليمي للدولة[3].

ويرتبط اسلوب الحظر بالنشاطات التي يكون هناك يقين علمي بطبيعتها وآثارها الضارة بالبيئة ،فيكون دوره حاسما في استبعاد الأخطار التي تهدد سلامة البيئة بمختلف عناصرها[4].

الفرع الثاني: الإلزام

قد يلجأ القانون في حماية البيئة إلى إلزام الناس بالقيام بعمل قصد المحافظة على البيئة وهو يعتبر الصورة الغالبة بين التقنيات القانونية للضبط الإداري، فسلطة الضبط في نطاقه لا تحظر النشاط الفردي، ولا تعلق ممارسته على ترخيص سابق او إخطار وانما تكتفي فقط بتنظيم النشاط وبيان أوضاع وكيفية ممارسته[5]. وهناك عدة أمثلة على الإلزام نذكر منها:

---

[1] /معيفي كمال, مرجع سابق, ص 115.

[2] / وفاء عز الدين, مرجع سابق, ص165.

[3] / ابراهيم طارق الدسوقي, مرجع سابق, ص354/353.

[4] / معيفي كمال, مرجع سابق, ص 116.

[5] / عيد محمد مناحي المنوخ العازمي, مرجع سابق, ص180.

– إلزام من تسبب بخطيئة في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث كلما أمكن وتحمل تكاليف معالجة الأضرار التي تلحق بالإقليم أو بالغير بسبب التلوث[1].

– إلزام ذوي المريض بمرض وبائي، بإبلاغ السلطات المختصة بالحالة المرضية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاصرة الوباء ومنع انتشاره.

– إلزام أصحاب المركبات على اختلاف أنواعها بإصلاح محركات مركباتهم أو تغييرها حتى لا تتسرب منها من الملوثات ما يجاوز الحدود المسموح بها[2].

– إلزام المنشآت وصاحب المنشآت أثناء ممارسة النشاط بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء، بما يجاوز الحدود المسموح به قانونا.

– إلزام الهيئات التعليمية العامة والخاصة، بإدخال الثقافة البيئية ضمن مناهجها الدراسية[3].

– إلزام لوائح المرور لقائدي المركبات بعدم تجاوز السرعة المسموح بها، أو الوقوف في غير الأماكن المحددة لهم وكذلك إلزامهم بالسير في اتجاه واحد في بعض الطرق، أو عدم السير في طرق معينة [4].

وغالبا ما يأتي الإلزام تطبيقا لقاعدة عامة ومجردة، وفي هذه الحالة يشترط في الأوامر الفردية أن تكون مطابقة للقاعدة التنظيمية العامة التي تستند إليها، وأن تكون محكومة بها، وجزاء مخالفة هذا التطابق هو البطلان لانطواء تلك الأوامر على مجاوزة السلطة[5].

فيمكن القول أن نظام الإلزام إحدى الأدوات الفعالة المخولة لسلطات الضبط الإداري، الغاية منها الحماية القانونية للبيئة[6].

---

[1] / أحمد لكحل ,مرجع سابق, ص 206.

[2] / أحمد لكحل, المرجع نفسه, 206.

[3] /ابراهيم طارق الدسوقي, مرجع سابق, ص 355.

[4] / عيد محمد مناحي المنوخ العازمي, مرجع سابق, ص 481.

[5] / معيفي كمال, مرجع سابق, ص 120.

[6] / نجار أمين, مرجع سابق, ص 148.

فالإلزام الإداري البيئي يتمثل في الالتزام الذي تفرضه الادارة على الأشخاص، و الذي من خلاله يكون المعنى ملتزما بسلوك معين تحدده الإدارة تكريسا لحماية البيئة والمحافظة عليها، أو الزام من قام بعمل تسبب في إحداث تلوث بإزالة آثره إن أمكن, فالإلزام يمثل الصورة العكسية لنظام الحظر، فالأول إلزام إيجابي يتمثل في وجوب القيام بعمل معين أما الثاني فهو سلبي يتمثل في فرض الامتناع عن القيام بعمل معين من شأنه كذلك المساس بسلامة البيئة[1].

الفرع الثالث: الترخيص

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسته نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه، وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقيق من توافر هذه الشروط، واختيار الوقت المناسب لإصدار ترخيص[2].

ويمكن القول أن تقنية الترخيص أو الاذن السابق هي وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية من فرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر، أو رفض الاذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوف للشروط التي قررها المشرع سلفا[3].

والأصل أن الترخيص دائم ما لم ينص فيه على توقيته، ويجوز تجديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة، وعادة ما يكون الترخيص بمقابل، يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط اللازمة توافرها لإصداره[4]. كذلك فالترخيص من حيث طبيعته يعد قرارا إداريا أي تصرف إداري انفرادي، ممارسة الإدارة في الصلاحيات

[1] / خليفة أمين, قانون البيئة, قانون ضبط و ادارة المخاطر البيئية, مذكرة ماجيستير في القانون, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, 2016, ص57.

[2] / طارق ابراهيم الدسوقي عطية, مرجع سابق, ص355.

[3] / عيد محمد مناحي المنوخ العازمي, مرجع سابق, ص 472.

[4] / ماجد راغب الحلو, مرجع سابق, ص137/136.

المخولة لها قانونا، وهو بذلك يسرى عليه ما يسري على القرار الإداري من ضرورة توافر شروطه الشكلية والموضوعية، وخضوعه لرقابة القضاء[1].

وقد يصدر الترخيص من السلطة المركزية كما في حالة الترخيص بإقامة المشاريع ذات الأهمية، كما يتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص، لمختلف أنواع الجزاءات القانونية، من جنائية وإدارية ومدنية[2].

يتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية من جنائية وإدارية ومدنية، ويهدف نظام الترخيص إلى حماية مصالح متعددة قد تتمثل في:

- حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية [3].
- حماية الأرواح، كما في حالة الترخيص بحمل سلاح ناري.
- حماية الأموال، كما هو الشأن بالنسبة لبعض تراخيص الاستيراد.
- حماية الأمن العام، كما في حالة التراخيص المتعلقة بالمجال الخطرة.
- حماية السكينة العامة، كما في حالة التراخيص باستخدام مكبرات الصوت في الأماكن العامة[4].
- حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد، وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية، وتراخيص إقامة المشروعات ذات المخلفات الضارة، وتراخيص نقل النفايات والمواد الخطرة....الخ[5].

ومن اهم تطبيقات أسلوب الترخيص في مجال حماية البيئة مايلي:

1) رخصة البناء وحماية البيئة العمرانية.
2) رخصة استغلال المنشآت المصنفة والحماية من التلوث الصناعي.
3) رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة وحماية الأوساط المائية.

---

[1] / كمال معيفي, مرجع سابق, ص 93/92.

[2] / طارق ابراهيم الدسوقي عطية, مرجع سابق, ص 356/355.

[3] / أحمد لكحل, مرجع سابق, ص 207/206.

[4] / طارق ابراهيم عطيه الدسوقي, مرجع سابق, ص 356.

[5] / معيفي كمال, مرجع سابق, ص 94.

إذا يمكن القول أن الهدف من نظام الترخيص هو تمكين سلطة الضبط الاداري من التدخل المسبق لتنظيم الأنشطة الانفرادية، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية البيئة من المخاطر التي قد تحدث بمناسبة ممارسة هذه الأنشطة بصورة غير آمنة، ومنه يمكن اعتبار الترخيص آلية من الآليات الفعالة التي تستأثر بها الإدارة لتحقيق الأمن البيئي[1].

الفرع الرابع: دراسة التأثير على البيئة

تعتبر دراسة التأثير على البيئة من أهم الوسائل المعتمدة في عملية التخطيط البيئي التي تساهم في الوقاية من إقامة مشاريع قد تكون لها تأثيرات سلبية على البيئة وتسمح باعتماد مشاريع بيئية أخرى أكثر أمانا على الاولى، ونجد أن أول ظهور لنص تشريعي قرر دراسة تأثير البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1969 والذي الزم الوكالات الخاصة بإعداد دراسة التأثير لكل النشاطات الفدرالية التي يمكن أن تلحق اضرارا بالبيئة البشرية[2].

وباختصار يمكن تعريف دراسة التأثير بأنها: دراسة تقييمية للمشاريع والنشاطات التي تسبب أو يحتمل أن تسبب ضررا للبيئة ومختلف عناصرها، بهدف الحد منها أو التكفل بها أو تقليلها[3].

فحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المتضمن تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، فإن: " دراسة التأثير تهدف إلى تحديد مدى ملازمة ادخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الأثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني" [4].

المطلب الثالث: الجزاءات الإدارية كوسيلة لحماية البيئة

[1] / خليفة أمين, مرجع سابق, ص 52.

[2] / بوراس رمضان, مرجع سابق, ص 275.

[3] / معيفي كمال, مرجع سابق, ص 129.

[4] / راجع المادة 02 من المرسوم رقم 145/07, المؤرخ في 19 ماي 2007, المتضمن تحديد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسته و موجز التأثير على البيئة, الجريدة الرسمية, العدد 34, لسنة 2007.

يمكن القول أن الآليات أو الجزاءات الإدارية لحماية البيئة هي الإجراءات والتدابير القانونية والإدارية والتقنية التي تتخذ للحد من التلوث وحماية البيئة وتحافظ على استدامتها, فتعتبر هذه الجزاءات الإدارية وسيلة في يد الإدارة المختصة تستعين بها في حالة عدم احترام نص قانوني أو مخالفة قرار إداري, وتتخذ هذه الجزاءات في مجال الأضرار بالبيئة ولها عدة صور منها سندرسها في ثلاث فروع وهي الاعذار في **الفرع الاول** و وقف النشاط في **الفرع الثاني** وسحب الترخيص في **الفرع الثالث.**

الفرع الأول: الإعذار

هو الجزاء الذي تستعين به الإدارة لتنبيه المخالفين من الأفراد أو المؤسسات الذين يمارسون نشاطا من شأنه الإضرار بالبيئة بغرض القيام بتصحيح الأوضاع لتفادي وقوع تلك الأضرار, وغالبا ما تكون عقوبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذارات توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد[1]، ويقوم الإعذار بتوجيه كتاب تحريري يتضمن المخالفة أو المخالفات التي يتم تثبيتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية وبيان مدى خطورتها وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يقع في حالة عدم الامتثال[2].

الفرع الثاني: وقف النشاط

وقف النشاط هو تدبير تلجأ إليه الإدارة المختصة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة نشاطات تؤدي إلى تلويث البيئة وتمس بالصحة العمومية، وقد يكون وقف النشاط نهائيا أو مؤقتا ويعد هذا الجزاء من أقسى الجزاءات الإدارية, كونه يعطي للإدارة الحق في منع المنشأة المخالفة من مزاولة نشاطها مما يجعلها تعاني من خسائر مالية كبيرة[3]. وتلجأ الإدارة إلى وقف نشاط المؤسسة التي تخالف تدابير حماية البيئة وتتسبب في تلويثها، إذا

[1]/ وفاء عز الدين, مرجع سابق, ص 318.

[2]/ عارف صالح مخلف, مرجع سابق, ص 175.

[3]/ علي بودفع, صالح طيري, اليات الضبط الاداري البيئي الوقائية والجزاءات الادارية المترتبة على مخالفتها, مجلة الدراسات والبحوث القانونية, الصادرة عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون والاسرة والتنمية الادارية, المجلد08, العدد 01, لسنة 2023, ص 236.

لم يجد الإعذار أو التنبيه، حيث يكون الوقف كليا أو جزئيا، ويؤدي إلى إيقاف النشاط بطريقة مؤقتة، اي لمدة محددة أو نهائية[1].

وذلك كعقوبة لصاحب المشروع والعاملين فيه بالتبعية لأن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط ويتتبع ذلك خسائر مادية اقتصادية فضلا عن الخسائر الأخرى المتمثلة في تقدم المشروعات المنافسة وفقد الأسواق المستهلكة وهو الأمر الذي يدفع أصحاب المشاريع إلى حث الخطى في تلافي أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل[2] .

فهذا الأخير يعتبر جزاء فعال من حيث كونه يضع حدا للأنشطة الخطرة على البيئة، أو صحة أو سلامة الإنسان ومنع تكرارها في المستقبل، ولهذا يكثر الناس عليه في جرائم تلويث البيئة، ويمنح المشرع السلطات الإدارية مكانة. توقيعه في بعض الحالات[3].

تطبيقات أسلوب وقف النشاط في مجال حماية البيئة

01- في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة:

نصت المادة 25 من قانون حماية البيئة على أنه: " حينما تنجم عن استغلال منشأة تمس بالصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تمس براحة الجوار وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة فإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد فإنه يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة, مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها" [4].

---

[1]/ كمال معيفي, مرجع سابق, ص 145.

[2]/ عارف صالح مخلف, مرجع سابق, ص 319.

[3]/ احمد لكحل, مرجع سابق, ص212.

[4]/ راجع المادة 25 من القانون رقم 10/03, المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة, القانون السابق.

02- في القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

نصت المادة 48 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها على أنه: " عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه"[1].

الفرع الثالث: سحب الترخيص

هو عبارة عن جزاء إداري يصدر بقرار فردي من جهة الإدارة، وذلك لإخلال المرخص له ومخالفته للقوانين واللوائح ومن بينها التشريعات التي تنظم الوسط البيئي وتعمل على حمايته ويعد إلغاء الترخيص من اقسى الجزاءات الإدارية البيئية التي يمكن أن تواجهها منشأة ما لإخلالها بالبيئة[2].

فالإدارة تملك الحق في سحب الترخيص إذا تبين لها مخالفة المرخص له الضوابط أو الشروط الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص به أو إذا تبين أن استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة.[3] او إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من المدة المحددة قانونا, أو صدر حكم قضائي يغلق المشروع إزالته فالسحب عموما هو إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا وهو حق أصيل للإدارة, منحه المشرع لها إذا رأت أن قرار الترخيص غير قانوني أو غير ملائم للصالح العام[4].

[1]/ راجع المادة 48 من القانون رقم 09/01, المتعلق بتسيير النفايات وازالتها ومراقبتها, القانون السابق.

[2]/عيد محمد مناحي المنوخ العاومي, مرجع سابق, ص 597/596.

[3]/ احمد لكحل, مرجع سابق, ص 212.

[4]/ علي بودفع, صالح طيري, مرجع سابق, ص238/237.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نجد أن البلدية تعتمد على آلية التخطيط البيئي وآلية الضبط الإداري كوسائل لحماية البيئة و تسهر على تنفيذ هذه الوسائل بدقة من خلال وضع مخططات سواء في مجال التهيئة والتعمير كالمخطط الوطني بتهيئة الاقليم, او المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير أو مخطط شغل الأرض كذلك في مجال النفايات أو في مجال تهيئة الساحل ويهدف هذا التخطيط للتنفيذ وتنظيم الخطط والأنشطة المتعلقة بالتنمية والاقتصاد، ويهدف للحفاظ على البيئة وتحسينها، وتحسين جودة الحياة للأفراد والمجتمع، وهذا نظرا للأهمية البالغة للتخطيط في النشاط البلدي خاصة النشاطات المتعلقة بحماية البيئة

أما الضبط الإداري فتستخدمه إلى ضبط سلوك الأفراد لتحقيق صحة وسلامة الأفراد من خلال الوسائل القانونية الذي يتخذه كالترخيص، والحظر والإلزام، وقد تستعمل أيضا جزاءات وعقوبات إدارية في حالة عدم الامتثال و مخالفة الإجراءات المتعلقة بحماية البيئة كالإعذار، أو وقف النشاط، أو سحب الترخيص.

الخاتمة

في ختام دراستنا ومن خلال ما قدمناه تبين لنا أن الدولة الجزائرية تسعى جاهدة لحماية البيئة داخل المجتمع لضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاهيتهم، غير أنها لا تستطيع تنفيذ تلك القوانين والآليات التي وضعها المشرع لحماية البيئة على المستوى المركزي فقط، بل أنها توزع هذه المهمة على الجماعات المحلية أيضا، ونخص بالذكر البلدية كونها تعتبر الأقرب إلى المواطنين وهي مكان مشاركة المواطنين آرائهم فالبلدية تقدم في إقليمها خدمات عمومية غايتها تحقيق الصالح العام وتلبية حاجات المواطنين.

ولا يمكن تنفيذ هذه المهام إلا بموجب نصوص قانونية، فنجد أن القانون 11/10 المتعلق بالبلدية هو الأساس العام الذي يحكم البلدية حيث نجد أن بعض مواده تنص على بعض المفاهيم المتعلقة بالبيئة، كالصحة العمومية، والتدابير الوقائية، والنظام والسكينة، والنظافة العمومية.. إلخ, فهي تساهم في توفير الأمن والحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.

فالبلدية تعمد إلى تنفيذ النصوص المتعلقة بالبيئة من خلال هيئاتها المسؤولة على تنفيذ الأوامر والنصوص بصفة مباشرة، فنجد أن كل هيئة من هيئات البلدية لها دور تقوم به في حماية البيئة كما نجدها تستخدم آليات قانونية تهدف إلى المحافظة على البيئة كالتخطيط البيئي الذي يتمثل في مجال التهيئة والتعمير, وكذا مجال النفايات المنزلية، وغيرها من المجلات كذلك تستعمل آلية الضبط الإداري والذي يعتبر من أهم الآليات الفعالة لحماية البيئة فهو يحقق الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، وذلك من خلال وسائل قانونية له فإذا تم مخالفة هذه الوسائل من قبل الأشخاص، فيتم فرض عقوبات وجزاءات إدارية لكل من خرق التدابير والاجراءات التي تحمي بالبيئة.

ومن أهم ما تم التوصل اليه في هذه الدراسة:

أولا – النتائج:

– البلدية هي الجماعة القاعدية للدولة حيث تمثل مشاركة المواطنين لآرائهم وهي تساهم بشكل كبير في حماية البيئة وذلك من خلال الاختصاصات والصلاحيات التي خولها المشرع لها، و لهيئاتها بموجب قانون البلدية وقانون البيئة والقوانين المتصلة بالبيئة.

– أن هيئات البلدية هي المسؤولة على تنفيذ تلك المهام أو القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

– أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على حماية الأشخاص وتحسين إطارهم المعيشي، كما يوضع تحت تصرفه مكتب حفظ الصحة البلدية، والذي بدوره يهتم بالقضايا المتعلقة بحماية البيئة، ويعمل على تنفيذ مهام الوقاية الصحية و حفظ الصحة و النقاوة العمومية.

– إن دور الضبط الإداري كوسيلة لحماية البيئة فعال و مهم جدا، فهو يعمل على تحقيق أهدافه التقليدية وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

– ان البلدية تعمل على تحقيق الأمن البيئي من خلال تطبيق السياسات والتدابير اللازمة للحد من التلوث والحفاظ على راحة المجتمع.

– أن القانون يلعب دورا حاسما في إسناد المهام للبلديات وتحويلها إلى جهات فاعلة للحفاظ على البيئة.

ثانيا – الاقتراحات:

– زيادة الوعي بأهمية المحافظة على البيئة لدى الأفراد، وإكثار البلديات من حملات التوعية والتثقيف والحملات الإعلامية في هذا المجال.

– الحد من استخدام المواد الضارة التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة.

– استخدام الطاقة البديلة، والتركيز على استخدام الطاقات المتجددة للحد من التلوث والحفاظ على البيئة.

– انشاء مكاتب أكثر على مستوى البلدية تتعلق بالقضايا البيئية.

– إنشاء مؤسسة في كل بلدية تهتم بتسيير النفايات.

- إعطاء أهمية أكثر لآلية التخطيط البيئي، وتفعيل مخططات أكثر لتحقيق التنمية المستدامة.

أخيرا يمكن القول أن دور البلدية في تحقيق الأمن البيئي في الجزائر هو مسؤولية مشتركة بين القانون والبلدية فالقانون يشرع النصوص المتعلقة بالمسائل البيئية للبلدية والبلدية تقوم وتسهر على تنفيذها بأكمل وجه وهذا ما يحقق التنمية المستدامة فالمحافظة على البيئة هو مفتاح السعادة الاجتماعية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

اولا- النصوص القانونية:

1 – الدستور:

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري, الجريدة الرسمية, عدد 82.

2 – القوانين:

- القانون رقم10/11, المؤرخ في22 يوليو2011 المتعلق بالبلدية, الجريدة الرسمية عدد37, 2011.

- القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة, الجريدة الرسمية عدد 43, لسنة 2003 .

- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12ديسمبر2001 المتعلق بتسيير النفايات وازالتها ومراقبتها, الجريدة الرسمية العدد77, 2001.

- القانون رقم 06/07 المؤرخ في 13 ماي2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها, الجريدة الرسمية العدد31, لسنة 2007.

- القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة, الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001.

- القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير, الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخ في 02 ديسمبر 1990.

3 – النصوص التنظيمية:

- المرسوم رقم 267/81 المؤرخ في 10 اكتوبر 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية, الجريدة الرسميةعدد41, لسنة1981.

- المرسوم التنفيذي رقم 205/07 المؤرخ في 30جوان 2007 الذي يحدد كيفيات واجراءات اعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها, الجريدة الرسمية العدد43 , لسنة 2007.

- المرسوم التنفيذي رقم 114/09/ المؤرخ في 07 افريل 2009 المحدد لشروط اعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه الجريدة الرسمية, العدد21, لسنة 2009.

- المرسوم رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتضمن تحديد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسته و موجز التأثير على البيئة, الجريدة الرسمية, العدد 34, لسنة 2007.

- المرسوم التنفيذي رقم 368/20 المؤرخ في 8 ديسمبر2020 المتضمن اعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي, الجريدة الرسمية عدد 75 لسنة 2020.

ثانيا- الكتب:

- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر, لسنة 2016.

- العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، لسنة 2010.

- سعيد السيد علي, أسس وقواعد القانون الاداري, (د.ط) , دار الكتاب الحديث القاهرة, مصر 2008 .

– طارق ابراهيم الدسوقي عطية, الامن البيئي, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, مصر, 2009.

– طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية. مصر، لسنة2014.

– عارف صالح مخلف, الادارة البيئية, الطبعة العربية 2007 دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان, الاردن 2007 .

– عبد الكريم ماروك, الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري, الطبعة الأولى, دار الوسام العربي, عنابة، الجزائر,2013.

– علي سعيدان, حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية او الكيماوية في القانون الجزائري, د.ط , دار الخلدونية للنشر والتوزيع, الجزائر2012.

– عمار بوضياف, الوجيز في القانون الاداري, الطبعة الرابعة, جسور للنشر والتوزيع, الجزائر,2017.

– عمار عوابدي, القانون الاداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر 2005.

– عيد محمد مناحي المنوخ العازمي, الحماية الادارية للبيئة, (د.ط), دار النهضة العربية, القاهرة, مصر,2009.

– فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار ألفا للوثائق، قسنطينة. الجزائر لسنة2021.

– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د.ط ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية. مصر، لسنة2007 .

- محمد الصغير بعلي, القانون الاداري, (د.ط), دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة, الجزائر 2013.

- محمد علي سيد امبابي, الاقتصاد والبيئة, الطبعة الاولى, دار المكتبة الاكاديمية, القاهرة, مصر , لسنة 1998.

- معيفي كمال, الضبط الاداري وحماية البيئة ,د.ط, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية .مصر , لسنة 2016.

- معيفي محمد, اليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري, د, ط, دار المجدد طباعة نشر وتوزيع , سطيف، الجزائر، 2015.

- ناصر لباد, الأساسي في القانون الاداري, الطبعة الأولى, دار المجدد, سطيف. الجزائر , د.س.ن .

- نسيغة فيصل, الضبط الاداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري, الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية, الاسكندرية, مصر 2020 .

- هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية الناجمة عن تلوث البيئة، الطبعة الاولى، دار جهينة ،عمان، لسنة 2003.

ثالثا- الرسائل والمذكرات الجامعية:

01- رسائل الدكتوراه:

- بن أحمد عبد المنعم, الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر, اطروحة دكتوراه في القانون العام, جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة, الجزائر، 2009.

- بوراس رمضان, دور البلدية في مجال حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة, اطروحة دكتوراه في القانون العام الاقتصادي, جامعة غرداية، الجزائر 2021.

- جلطي أعمر, الأهداف الحديثة للضبط الاداري, اطروحة دكتوراه في القانون العام, جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016.

- حسن حميدة, التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري, رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2009.

-حططاش عمر, تأثير سلطات الضبط الاداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري, أطروحة دكتوراه في القانون العام, جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018.

- ملاح حفصي, الضبط الاداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر, أطروحة دكتوراه تخصص قانون البيئة، جامعة باتنة الحاج الأخضر, الجزائر, 2021.

- هدى نويوة, الرقابة الادارية على البلدية في القانون الجزائري, اطروحة دكتوراه في القانون العام, جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2019.

- وفاء عز الدين, الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري, أطروحة دكتوراه في الادارة العامة, جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2021.

02- مذكرات الماجستير:

- بوهنقل زوليخة, دور الجامعات المحلية في حماية البيئة, مذكرة ماجستير تخصص التهيئة الإقليمية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر.

- خليفة أمين, قانون البيئة, قانون ضبط و ادارة المخاطر البيئية, مذكرة ماجيستير في القانون, جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2016.

- رمضان عبد المجيد, دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة, مذكرة ماجستير تخصص ادارة الجماعات المحلية والاقليمية, جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر,2011.

- رياح لخضر, اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة, مذكرة ماجستير تخصص ادارة الجماعات المحلية, جامعة الجزائر03, 2014.

- عزيزي ليلى, صلاحيات البلدية في التنمية المحلية, مذكرة ماجستير في القانون العام, جامعة منتوري قسنطينة, الجزائر,2016.

- مالك بن لعبيدي, دور الجماعات المحلية في حماية البيئة, مذكرة ماجستير في القانون الاداري, جامعة منتوري–قسنطينة، الجزائر,2015.

- معيفي كمال, آليات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري, مذكرة ماجستير تخصص قانون اداري وادارة عامة, جامعة العقيد الحاج لخضر, باتنة، الجزائر, 2011.

- نجار أمين, فعالية الضبط الاداري في حماية البيئة في الجزائر مذكرة ماجيستير في القانون العام ,جامعة العربي بن مهيدي, أم البواقي, 2017.

رابعا- المقالات العلمية:

- علي بودفع و صالح طيري, اليات الضبط الاداري البيئي الوقائية والجزاءات الادارية المترتبة على مخالفتها, مجلة الدراسات والبحوث القانونية الصادرة عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون والاسرة والتنمية الادارية, المجلد08, العدد 01 لسنة 2023 .

- عمارة هدى, البيئة والتنمية المستدامة, مجلة البحوث والدراسات القانونية, الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة البليدة02, الجزائر, المجلد06, العدد12, 2017.

- محمد لموسخ, دور الجماعات المحلية في حماية البيئة, مجلة الاجتهاد القضائي, الصادرة عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع, الجزائر المجلد 05, العدد 06, لسنة 2010.

-مشته بومدين, بوقلاشي عماد, جاهزية البلدية في الجزائر لتبني الحوكمة المحلية, مجلة أبحاث ودراسات التنمية الصادرة عن مخبر الدراسات والبحوث في التنمية الريفية, برج بوعريريج, الجزائر, المجلد09, العدد01, 2022.

الفهرس

الفهرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة	**1-5**
الفصل الأول: الصلاحيات المخولة للبلدية في مجال الأمن البيئي	**06**
المبحث الأول: الضوابط القانونية للبلدية في مجال حماية البيئة	**07**
المطلب الأول: الاطار المفاهيمي للبلدية و البيئة	**07**
الفرع الأول: مفهوم البلدية	**07**
أولا: تعريف البلدية	**07**
ثانيا: أهمية البلدية في المحافظة على البيئة	**09**
الفرع الثاني: مفهوم البيئة	**10**
أولا : تعريف البيئة	**10**
ثانيا: تمييز البيئة عن بعض المصطلحات	**12**
المطلب الثاني: الاطار القانوني لتحقيق الأمن البيئي	**13**
الفرع الأول: في قانون البلدية	**13**
الفرع الثاني: في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	**14**
الفرع الثالث: في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة	**15**
أولا: في مجال النفايات	**15**
ثانيا: في مجال قانون الصحة وترقيتها	**18**
ثالثا: في مجال التهيئة العمرانية	**19**
المبحث الثاني: اختصاصات هيئات البلدية في مجال الأمن البيئي	**21**
المطلب الأول: اختصاصات هيئة المداولة في مجال الامن البيئي	**21**
الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي	**21**
أولا: في مجال التهيئة والتنمية المحلية	**22**
ثانيا: في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز	**23**
ثالثا: في مجال حفظ الصحة والنظافة والمحيط	**23**
الفرع الثاني: المهام البيئية للجان الدائمة والمؤقتة للمجلس الشعبي البلدي	**24**

أولا: بالنسبة للجان الدائمة	**24**
ثانيا: اللجان المؤقتة أو الخاصة	**27**
المطلب الثاني: اختصاصات الجهاز التنفيذي في مجال الامن البيئي	**27**
الفرع الأول: الاختصاصات البيئية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية	**28**
الفرع الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القوانين ذات الصلة بالبيئة	**29**
أولا: في مجال القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة	**29**
ثانيا: في مجال المرسوم رقم 81/ 267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية	**30**
ثالثا: في قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها	**32**
المطلب الثالث: اختصاصات الطاقم الإداري للبلدية في مجال الامن البيئي	**33**
الفرع الأول: دور الأمين العام للبلدية في حماية البيئة	**33**
الفرع الثاني: دور مكتب حفظ الصحة على مستوى البلديات في حماية البيئة	**34**
أولا: نشأته	**34**
ثانيا: تنظيمه	**35**
ثالثا: مهامه	**35**
رابعا: نظام سيره	**38**
خلاصة الفصل الأول	**40**
الفصل الثاني: الآليات القانونية التي تتخذها البلدية لحماية البيئة	**42**
المبحث الأول :آلية التخطيط البيئي لحماية البيئة	**42**
المطلب الأول: مفهوم آلية التخطيط البيئي لحماية البيئة	**43**
الفرع الأول: تعريف التخطيط البيئي	**43**
الفرع الثاني: أهمية التخطيط البيئي	**43**

الفرع الثالث: أهداف التخطيط البيئي	44
المطلب الثاني: دور المخططات المحلية للتهيئة والتعمير	45
الفرع الاول: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	45
الفرع الثاني: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	47
أولا: تعريفه	47
ثانيا: اعداده	48
ثالثا: أهمية ودور المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	48
الفرع الثالث: مخطط شغل الأرض	49
المطلب الثالث: التخطيط القطاعي على المستوى المحلي	51
الفرع الأول: المخطط البلدي لتسيير النفايات	52
الفرع الثاني: المخطط البلدي لتهيئة المناطق الشاطئية	54
المبحث الثاني: الضبط الاداري كوسيلة لحماية البيئة	56
المطلب الأول: الضبط الإداري البيئي	57
الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري	57
أولا: تعريفه	57
ثانيا: أنواعه	59
ثالثا: خصائص الضبط الإداري	60
الفرع الثاني: أهداف الضبط الإداري	61
أولا الأهداف التقليدية للضبط إداري	61
ثانيا: الأهداف الحديثة للضبط الإداري	62
الفرع: الثالث: مجالات الضبط الإداري البيئي	64
أولا: الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير	64
ثانيا الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية	65
ثالثا الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة	66
رابعا: الضبط الإداري الخاص بالطرق العامة	66

المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري في مجال حماية البيئة	**66**
الفرع الأول: الحظر	**66**
أولا: الحظر المطلق	**67**
ثانيا: الحظر النسبي	**67**
الفرع الثاني: الإلزام	**68**
الفرع الثالث: الترخيص	**70**
الفرع الرابع: دراسة التأثير على البيئة	**72**
المطلب الثالث: الجزاءات الإدارية كوسيلة لحماية البيئة	**72**
الفرع الأول: الاعذار	**73**
الفرع الثاني: وقف النشاط	**73**
الفرع الثالث: سحب الترخيص	**75**
خلاصة الفصل الثاني	**76**
الخاتمة	**79/77**
قائمة المصادر والمراجع	**80/87**
الفهرس	**88/92**

ملخص الموضوع

ملخص الموضوع:

تعتبر البلدية المكان الأول الذي يلتقي فيه المواطن بالدولة فهي لها صلاحيات واختصاصات واسعة في مجال البيئة، مثل مجال النفايات او مجال الصحة العمومية, او محاربة التلوث, فنجد انها تسهر على حماية الاطار المعيشي للمواطن وهذا في اطار القوانين التي أقرها المشرع لصالح هيئاتها, حيث يمكن لهذه الهيئات أن تساهم وبشكل كبير في تحقيق الأمن البيئي والتنمية المستدامة داخل اقليم البلدية, وهذا ما يحقق الأمن والسعادة الاجتماعية.

فهي تستخدم آليات و وسائل قانونية للحد من الظواهر السلبية التي تساهم في الأضرار الملحقة بالبيئة، والمتمثلة في أدوات التخطيط البيئي و كذلك الضبط الاداري والتي الهدف الأول والأخير منهما هو المحافظة على البيئة , كما تضع جزاءات لكل من يحاول المساس بالبيئة, وتسعى جاهدة لإيجاد الحلول لتحقيق الأمن البيئي.

كلمات مفتاحية: البلدية, الامن البيئي, البيئة.

Summary topic :

The municipality is the first place where the citizen meets the state, as it has broad powers and competencies in the field of environment, such as the field of waste or the field of public health, or the fight against pollution, so we find that it ensures the protection of the living framework of the citizen and this within the framework of the laws approved by the legislator for the benefit of its bodies, where these bodies can contribute significantly to achieving environmental security and sustainable development within the territory of the municipality, This is what achieves security and social happiness.

It uses legal mechanisms and means to reduce negative phenomena that contribute to damage to the environment, represented in environmental planning tools as well as administrative control, the first and last goal of which is to preserve the environment, and sets sanctions for anyone who tries to harm the environment, and strives to find solutions to achieve environmental security.

Key words: Municipality, Environmental Security, Environment.